الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد <mark>1435</mark>

السنة 61

<mark>15 أبريل 2019</mark>

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

		نصوص تنظيمية
180	مرسوم رقم 106 -2019 مكرر قاضي بإعلان حداد وطني	16 مارس 2019
		نصوص مختلفة
180	مرسوم رقم 106-2019 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة	15 مارس 2019
180	مرسوم رقم 107-2019 يقضي بتعيين مديرة لديوان الوزير الأول	18 مارس 2019
انى180	مرسوم رقم 108-2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتا	20 مارس 2019
	وزارة العدل	
		نصوص تنظيمية
180	مرسه م رقم 2019-027 بكرس به ما وطنيا لمجارية الممارسات التمييزية	11 فيرابر 2019

مرسوم رقم 332-2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة عيش السيد الغيلاني181	ىصوص مختلفه 19 دجمبر 2018
مرسوم رقم 036-2019 يقضي بإحالة بعض القضاة على التقاعد	07 فبراير 2019
مرسوم رقم 042-2019 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد كريم ابراهيم لمقلف 181	11 فبراير 2019
مرسوم رقم 043-2019 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة ليلي ابراهيم لمقلف 181	11 فبراير 2019
مقرر رقم 035 يقضي بتصحيح الوضعية الإدارية لموظف	22 يناير 2019
وراره السي	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 012-2019 يقضي بترقية طالبين ضابطين طيارين من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم.182	14 يناير 2019
مرسوم رقم 013-2019 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل	14 يناير 2019
مرسوم رقم 2010 -2019 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى	30 يناير 2019
مرسوم رقم 205-2019 يقضي بترقية طالب ضابط طيار من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم183	30 يناير 2019
وزارة الداخلية اللامركزية	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2019-029 يتضمن تطبيق القانون رقم 024.2009 الصادر بتاريخ 7 ابريل 2009 المتضمن النظام الخاص لعمال الحماية المدنية.	11 فبراير 2019
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 026-2019 يقضي بإحالة بعض أطر الأمن الوطني إلى التقاعد	30 يناير 2019
مرسوم رقم 038 – 2019 يعضي بإحالة ضابطين (02) من الحرس الوطني إلى النفاعد لبلوغهم السز القانونية	07 فبراير 2019
العوب وزارة الاقتصاد والمالية	
<u> </u>	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0614 يلغي ويحل محل المقرر رقم 2015/1093 الصادر بتاريخ 01 يوليو 2015 المتضمز	19 يوليو 2018
تحديد علاوات تحفيزية لصالح وكلاء المديرية العامة لترقية القطاع الخاص المكلفين بالشباك الموحد بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية	
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي	
وورون المدوي الإستادي والمستار الأستار الأستار الأستار	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2019-010 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي 194	17 يناير 2019
وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2019-050 يحدد شروط توظيف وأجور الوكلاء العقدويين للدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري	21 مارس 2019
مقرر مُشترك رقم 0333 يقضى يتنظيم مسابقة داخلية و خارجية لاكتتاب (30) وحدة لصالح وزارة	02 مايو 2018
التهذيب الوطني	
·	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2019-030 يقضي بتعيين رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات	13 فبراير 2019

ضمان 205	مرسوم رقم 2019-031 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لل	19 فبراير 2019
المحدد	مقرر رقم 0463 يتضمن الإستثناء من ترتيبات المقرر رقم 284.10 بتاريخ 02 يونيو 1965 لإجراءات تطبيق أسبوع أربعين ساعة في ورشات المحاجر والمعادن المفتوحة لصالح شركة	06 يونيو 2018
206	مقرر رقم 039 القاضي بتوزيع نصاب ممثلي العمال بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي	24 يناير 2019
200	وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
	***	نصوص تنظيمية
	مقرر رقم 040 يلغي و يحل محل المقرر رقم 530 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2016 القاضي لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ المشروع الجهوي لغرب إفريقيا بموريتانيا	24 يناير 2019
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	نصوص مختلفة
ىطات 206	مقرر رقم 206 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض موظفي المعهد الموريتاني لبحوث المدوالصيد	19 مارس 2019
	وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي	
	مقرر رقم 0362 يحدد صرف سقف التشجيعات لصالح بعض عمال وزارة الإسكان وال	نصوص تنظيمية 9 مايو 2018
	وزارة التنمية الريفية	
		نصوص مختلفة
207	مقرر رقم 121 يقضي باعتماد تعاونيات الزراعية تدعى: أهل الرسل/بابابي/لبراكنة	30 يناير 2002
داخلت 20 8	مقرر رقم 1595 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى منصورات/حاسي مبروك/افديرك/ نواذيبو	27 أبريل 2008
	المجلس الدستوري	
		نصوص مختلفة
20	مداولة رقم 2019/001 محددة لنموذج استمارة تصريح الترشح لرئاسة الجمهورية	
	3 إشعسارات	
	4- إعلانــات	

2- مراسيم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 106 -2019 مكرر صادر بتاريخ 16 مارس 2019 قاضى بإعلان حداد وطنى

المادة الأولى: يعلن حداد وطنى لمدة ثلاثة أيام على عموم التراب الوطنى ابتداء من يوم السبت 16 مارس 2019 إثر وفاة الرئيس الأسبق محمد محمود ولد أحمد لولى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 106-2019 صادر بتاریخ 15 مارس 2019 يقضى بتعيين بعض أعضاء الحكومة

المادة الأولى: يعين:

- وزيرا للدفاع الوطنى: يحى ولد حدمين ؛
- وزيرا للتجهيز والنقل: إسلمو ولد سيدي المختار ولد لحبيب ؟
- وزيرة للمياه والصرف الصحي : الناها بنت حمدي ولد مكناس ؟
- وزيرة للتهذيب الوطني والتكوين المهني: المكبولة بنت لمام ولد برديد

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 107-2019 صادر بتاریخ 18 مارس 2019 يقضى بتعيين مديرة لديوان الوزير الأول

المادة الأولى تعين السيدة فاطمة بنت داحي، مديرة لديوان الوزير الأول.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 108-2019 صادر بتاریخ 20 مارس 2019 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني:

- المقدم بيدرو جيل لوبيز ضابط طبيب عن بعد مسؤول عن اجلاء المرضى الموريتانيين إلى مستشفى كوميز إلا باسبانيا
- النقيب انف لويس سانشيز اريستى ضابط طبيب عن بعد مسؤول عن اجلاء المرضى الموريتانيين إلى مستشفى كوميز إلترا باسبانيا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للحمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-027 صادر بتاريخ 11 فبراير 2019 يكرس يوما وطنيا لمحاربة الممارسات التمييزية

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تكريس يوم وطنى لمحاربة الممار سات التمييزية

المادة <u>2</u>: طبقا للمادة 9 من القانون رقم 2018-023 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2018، المتعلق بتجريم التمييز، يكرس يوم 9 يناير من كل سنة لمحاربة الممارسات التمييز ية.

المادة 3: يسمى يوم 9 يناير " يوم وطنى لمحاربة الممارسات التمييزية"

الفصل الثاني: تخليد اليوم

المادة 4: يتم في هذا اليوم على عموم التراب الوطني تنظيم تظاهرات تتمحور حول محاربة الممارسات التمييزية

المادة 5: ينظم اليوم الوطني لمحاربة الممارسات التمييزية تحت إشراف مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.

الفصل الثالث: ترتيبات نهائية

المادة 6: يكلف وزير العدل ومفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 332-2018 صادر بتاریخ 19 دجمبر 2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة عيش السيد الغيلاني

المادة الأولى: يرخص للسيدة عيش السيد الغيلاني، المولودة بتاريخ 1987/11/07 في تفرغ زينه، لأبيها السيد : السيد السيد الغيلاني ولأمها خديج احمد حدو، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 7809771671، الحاصلة على الجنسية الامريكية بالاحتفاظ بجنسيتها المور يتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 036-2019 صادر بتاریخ 07 فبرایر 2019 يقضى بإحالة بعض القضاة على التقاعد

المادة الاولى: يحال على التقاعد اعتبارا من فاتح يناير 2018 القضاة المذكورين أدناه لبلوغهم السن القانونية للتقاعد، والمعنيون هم:

- 1. محمد الأمين محمد يحظيه، قاض الرتبة 1، الدرجة 3 الرقم الاستدلالي 11898G
- 2. محمدو احمدو سالم أبى، قاض الرتبة 1، الدرجة 3 الرقم الاستدلالي 45006T
- محمد عبد الله الطيب، قاض في الرتبة 1، الدرجة 3 الرقم الاستدلالي 45015D
- 4. أحمد الولى، قاض في الرتبة 1، الدرجة 3 الرقم الاستدلالي 46542N
- 5. سيد ابراهيم محمد ختار، قاض في الرتبة 1، الدرجة 3 الرقم الاستدلالي 45032X
- 6. أحمد محمود محمد، قاض في الرتبة 1، الدرجة 3 الرقم الاستدلالي 49357Y
- 7. يحيى محمد محمود، قاض في الرتبة 2، الدرجة 3 الرقم الاستدلالي 45024N
- 8. محمد الأمين احمد، قاض في الرتبة 2، الدرجة 3 الرقم الاستدلالي 52297T
- 9. محمد محمود سيديا، قاض في الرتبة 2، الدرجة 2 الرقم الاستدلالي 49360B
- 10. السيد أحمد، قاض في الرتبة 2، الدرجة 2 الرقم الاستدلالي 45036B
- 11. المصطفى محمد أحمد، قاض في الرتبة 2، الدرجة 2 الرقم الاستدلالي 52299W

12. أحمد مولود عثمان، قاض في الرتبة 2، الدرجة 2 الرقم الاستدلالي 52301Y المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 042-2019 صادر بتاريخ 11 فبراير 2019 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد كريم ابراهيم لمقلف

المادة الأولى يرخص للسيد كريم ابراهيم لمقلف، المولود بتاريخ 1981/07/07 في كبك سيتي، لأبيه السيد/ ابراهيم سيد لمقلف، والأمه/ تيونا الى رماداني، المهنة بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1949084051، الحاصل على الجنسية الكندية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 043-2019 صادر بتاريخ 11 فبراير 2019 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة ليلى ابراهيم لمقلف

المادة الأولى: يرخص للسيدة: ليلى ابراهيم لمقلف، المولودة بتاريخ 1984/06/06 في لندن، لأبيها السيد/ ابراهيم سيد لمقلف، ولأمها/ تيونا الى رماداني، مهنة بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 3563446030، الحاصلة على الجنسية الكندية، بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 035 صادر بتاریخ 22 ینایر 2019 یقضی بتصحيح الوضعية الإدارية لموظف

المادة الأولى: يتم وضع السيد محمد المختار ولد خطري كاتب ضبط رئيسي، الرقم الاستدلالي 84736D، الرقم الوطنى للتعريف 4980237148 في وضعية تدريب بناء على طلبه لتحضير شهادة الماستر للدراسات العليا في تسيير السياسة الاقتصادية من جامعة فليكس هفوت بوني بأبيدجان بساحل العاج وذلك ابتداء من 01 يوليو 2013.

المادة 2 : تنهى فترة تدريب المعني ابتداء من 30 يونيو والمعنيان هما :

المادة 3: دفعت رواتب المعنى محليا.

المادة 4 : سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 012-2019 صادر بتاریخ 14 ینایر 2019 يقضى بترقية طالبين ضابطين طيارين من الجيش الجوى إلى رتبة ملازم

المادة الاولى: يرقى الطالبان الضابطان الطياران التالية أسماؤ هما وأرقامهما العسكرية من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم اعتبار ا من 2017/07/07.

- طالب ضابط طيار بمباي محمد هنون الرقم 113739
- طالب ضابط طيار أعل بوكه الرقم 114591 المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

مرسوم رقم 013-2019 صادر بتاریخ 14 ینایر 2019 يقضى بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل

المادة الاولى: يشطب على الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية، الذين بلغوا حد العمر لرتبهم من سجلات حضور الجيش العامل وذلك طبقا للتوضيحات التالية •

دمة	فترة الذ	تاريخ الشطب	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الاسم واللقب
و 02 شهرين و 30 يوما	39 سنة	2018/12/31	79596	عقيد	اسماعيل محمد محمود شيبة
و 03 أشهر 07 أيام	38 سنة	2018/12/31	79609	عقيد	محمد محمدو احمدو محمدو
و 01 شهر و 30 يوما	40 سنة	2018/12/31	79590	عقيد	لبات سید محمد سید محمد
و 02 شهرين و 30 يوما	36 سنة	2018/12/31	79854	عقيد	محمد الأمين محمد المصطفى العربي
و 02 شهرين و 11 يوما	40 سنة	2018/12/31	79593	عقيد	اسماعيل احمد الشيخ سيديا

المادة 2: سيحال المعنيون إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 024 -2019 صادر بتاریخ 30 ینایر 2019 يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطنى إلى رتب

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطنى التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح يناير 2019 طبقا للتوضيحات التالية:

الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد:

<u>المقدمون:</u>

الرقم	الاسم وللقب	الرقم
\ \	ره سم وسب	رَح
العسكري		
المستري		

) و ۱۱ يوما	40 سنه و 40 سهرير	2016/12	2/31
84487		سمانتي كانديكا	13/01
89390		عمر أحمدو سيد	13/02

حينه محمد عمر بوسيف

85420

إلى رتبة مقدم:

<u>الرواد:</u>

13/03

الرقم	الاسم وللقب	الرقم
العسكري		
94499	أعمر محمد اعمر جودة	36/01
90831	محمد امبارك موسي	36/03
96379	ابراهیم سید هاه	36/04
89593	دحمان تقره حبيب	36/06
89755	سيدي عثمان شيخنا الطفيل	36/07
85534	محمد عبد الله أحمد سليمان	36/08

إلى رتبة رائد:

النقباء:

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
100930	محمد فاضل سید هیب	32/01
100938	الحسن سيد محمد امياه	32/03

97628	التليميدي حامدينو محيميد	32/04
94754	بوننه سید محمد مولود	32/05
99826	آبي محمد وليد سيدي الشيخ	32/06
88937	سید محمد محمد ابلال	32/07
102477	عزيز مصطفى عبد العزيز	32/08

إلى رتبة نقيب: الملازمون الأوائل

الرقم	الاسم وللقب	الرقم
العسكري		
108444	الشيخ حمادي لمرابط الهم	57/01
108447	سيدي اسلم سيلعليوة	57/02
103592	حم سيداتي عبدي	57/03
105602	اسلم إدومو الكوري	57/04
110132	الطالب حمود عبد الحميد	57/05
106558	ممدو دجيري صار	57/06
108446	محمد الحسين بلال	57/07
109338	هارون عبد الرحمن الشيخ سيديا	57/08
105606	سيد احمد احمد الطفيل	57/09
113000	سيداتي احمد جدو لمانه	57/10
107489	يحيى التجاني عبد الحميد	57/11
106601	حبیب سید محمد محمد امبار ك	57/12
107487	میسین ممدو با	57/13
108442	محمد البان الشيخ أحمد	57/14
111068	احمد صدام احمدو محمد سالم	57/15

57/15 | احمد صدام احمدو محمد سالم المي رتبة ملازم أول:

الملازم:

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
109972	شيخنا أي ابراهيم فال	89/01

||- الفصيلة الجوية

إلى رتبة رائد:

النقيب:

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
97707	الشيخ أحمد سيد محمد حانونو	32/02

إلى رتبة ملازم أول:

<u> الملازم:</u>

89 عبد الرحمن عبد 111857	الرقم
	/02
الله المختار	

الفصيلة البحرية

إلى رتبة فريق بحري:

اللواء البحري:

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
80559	إسلكو الشيخ الولي	01/01

إلى رتبة مقدم بحري:

الرائد البحري:

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
84468	كارو بله كوليبالي	36/09

المهندسين

إلى الرتبة مقدم مهندس:

الرائدان المهندسان:

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
96369	سيد محمد احمدو	36/02
	محمد الشافعي	
93188	عثمان بكار اسويد	36/05
	احمد	

٧- فئة الأطباء و الصيادلة وجراحى الأسنان و البيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب لواء:

الطبيب العقيد:

الرقم العسكري	الاسم وللقب	الرقم
79734	محمد رافع رافع	05/01

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

مرسوم رقم 2019-025 صادر بتاریخ 30 ینایر 2019 يقضي بترقية طالب ضابط طيار من الجيش الجوى إلى رتبة ملازم

المادة الاولى: يرقى الطالب الضابط الطيار احمد لعبيد لهاه الرقم العسكري 113738 إلى رتبة ملازم من الجيش الجوى اعتبارا من 2017/03/02.

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-029 صادر بتاریخ 11 فبرایر 2019 يتضمن تطبيق القانون رقم 024.2009 الصادر بتاريخ 7 ابريل 2009 المتضمن النظام الخاص لعمال الحماية المدنية

الباب [: أحكام عامة الفصل 1: مجال التطبيق

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القانون رقم 2009-024 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009، المتضمن النظام الخاص لعمال الحماية المدنية، فإن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد الترتيبات النظامية المطبقة على عمال الحماية المدنية

المادة 2: يتوزع عمال الحماية المدنية إلى أربع (04)

- سلك المفتشين الرئيسيين ضباط الحماية المدنية المصنف في الفئة (أ1) للوظيفة العمومية.
- سلك المفتشين ضباط الحماية المدنية المصنف في الفئة (18) للوظيفة العمومية
- سلك المراقبين ضباط الحماية المدنية المصنف في الفئة (ب) للوظيفة العمومية.
- سلك ضباط الصف و وكلاء الحماية المدنية المصنفة في الفئة (ج) للوظيفة العمومية.

المادة 3: يكون موظفو الحماية المدنية في وضعية نشاط

- الإدارة المركزية،
- المديريات الجهوية للحماية المدنية، والفرق المتخصصة ووحدات الحماية المدنية الأخرى.

ويمكن فضلا عن ذلك أن يكونوا، في وضعية نشاط داخل الإدارة الإقليمية أو أية إدارة عمومية.

المادة 4: تتم تبعية عمال الحماية المدنية من سلك إلى سلك، ومن رتبة إلى رتبة داخل السلك الواحد ومن درجة إلى درجة داخل الرتبة الواحدة. وتكون الأقدمية داخل الرتبة ناتجة عن الفترة الفعلية للخدمة داخل هذه الرتبة.

الفصل 2: الالتزامات والحقوق

المادة 5: بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمخاطر الدائمة و الإكراهات الاستثنائية المرتبطة بمزاولة مهمتهم، فإن عمال الحماية المدنية يكونون خاضعين لنفس الالتزامات والحقوق، سواء كانوا يزاولون الوظيفة لدى مصالح التدخل، أو لدى المصالح الفنية أو الإدارية.

المادة 6: يجب على عمال الحماية المدنية خلال مزاولة مهماتهم ارتداء زيهم الرسمي، وإشارات رتبهم والصفات الأخرى التي تقابل رتبهم ويكون ارتداء هذه الأشياء خاضعا لعقد التعيين في الرتبة. وهم يتمتعون لهذا الغرض، حسب رتبهم ووظائفهم، بجميع الصلاحيات التي

يتم تحديد الزي الرسمي، وإشارات وصفات أسلاك المفتشين الرئيسيين الضباط، والمفتشون الضباط، والمراقبون الضباط، و ضباط الصف و الوكلاء بمقرر من الوزير المكلف بالحماية المدنية.

<u>المادة 7</u>: يجب على عمال الحماية المدنية، أن يخضعوا خضوعا تاما للأوامر الصادرة عن رؤسائهم في حدود القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 8: يجب على عمال الحماية المدنية أن يقوموا في إطار احترام القانون والترتيبات التنظيمية المعمول بها، بالمهام المرتبطة بالمناصب التي يشغلونها، وهم مسؤولون في هذا الصدد عن السير الحسن للخدمة.

ويمتلك الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة للحماية المدنية بطاقة مهنية تثبت صفتهم. والخصائص الفنية للبطاقة المهنية يتم تحديدها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالحماية المدنية.

المادة 9: إن السلطات التي تمتلك صلاحية التوشيح يحق لها أن تمنح لعمال الحماية المدنية المكافآت التالية.

- التهاني الشفهية أو المكتوبة،
 - شهادات الرضى المهنى،
- أوسمة الاستحقاق الوطني،
- وسام المنظمة الدولية للحماية المدنية (م د ح م).
 - أية امتيازات أخرى.

تمنح التهانئ الشفهية أو المكتوبة من طرف المدير العام للحماية المدنية إلى الموظفين الذين أكدوا على نكران الذات، والاستقامة والذكاء المهنى وذلك باقتراح من رؤسائهم الهرميين.

ويتم منح شهادات الرضى المهنى بقرار من الوزير المكلف بالحماية المدنية بناء على اقتراح من المدير العام للحماية المدنية نتيجة لوقائع الخدمات الهامة أو بسبب أعمال شجاعة، أو تفانى أو نكران للذات.

تمنح أوسمة الاستحقاق الوطنى باقتراح من الوزير المكلف بالحماية المدنية.

وتمنح مختلف أوسمة المنظمة الدولية للحماية المدنية (م د ح م) من طرف أمينها العام باقتراح من المدير العام للحمابة المدنبة

ويتم إرفاق المكافآت مع ملفات المعنيين و قراءتها في التقارير أمام العمال.

ا**لمادة 10**: يتلقى عمال الحماية المدنية التعويضات والعلاوات والامتيازات المادية التالية :

- تعويض التبعية،
- تعویض السکن والتأثیث،
 - تعويض النقل،
 - تعويض الوظيفة،
 - تعويض الخطر،
- التعويض الخاص للحماية المدنية،
 - تعويض صيانة الزي،
 - علاوة الترقية،

المادة 11: تحدد بمرسوم مبالغ العلاوات والتعويضات موضوع المادة 10 من هذا المرسوم.

المادة 12: يحصل عمال الحماية المدنية المنتدبون للقيام بمهام خارج الوطن على تعويضات الغربة التي ستحدد قيمتها بمقرر مشترك للوزير المكلف بالحماية المدنية و الوزير المكلف بالمالية.

المادة 13: يستفيد عمال الحماية المدنية الذين يتم استدعاؤهم للقيام، خارج ساعات الخدمة الاعتيادية، بالمراقبة ممدة في مؤسسات العرض العمومي أو لدى خصوصيين وذلك من أجل مراقبة ،التقيد بنظم الأمن ضد مخاطر الحريق والذعر و تنفيذها، من علاوة جزافية على حساب المستفيدين من الخدمة يتم تحديد مبلغها بمقرر من الوزير المكلف بالحماية المدنية.

ويمكن لمصالح الحماية المدنية أن تجري لصالح مؤسسات عمومية أو خصوصية، تكوين لوكلاء الأمن وأن تقدم لها خدمات مساعدة في مجال الأمن ضد الحرائق.

المادة 14: يستفيد عمال الحماية المدنية الذين يتم استدعاؤهم لمزاولة مهامهم خارج أوقات العمل الاعتيادي من عطل تعويضية.

المادة 15: يعتبر كل وكيل من وكلاء الحماية المدنية يتدخل خارج الأوقات الاعتيادية للخدمة من أجل تنفيذ عملية إسعافات للأشخاص أو الممتلكات، على أنه في الخدمة أثناء القيام بالتدخل.

المادة 16: يمكن لعمال الحماية المدنية، في حالة الحاجة إلى ذلك، أن يستمروا في المداومة كما يمكن أن يتم إرسالهم كذلك خارج أوقات عملهم الاعتيادي أو خلال فترات عطلهم وذلك من أجل مواجهة وضعية استثنائية تهدد أشخاصا أو ممتلكاتهم

المادة 17: يجب على عمال الحماية المدنية الالتزام بواجب التحفظ، وبالسر المهني التكتم حتى خارج الخدمة.

المادة 18: يؤدي عمال الحماية المدنية المكتتبين حديثا، اليمين أمام المحكمة المختصة.

ونص اليمين هو: "أقسم بالله الواحد أن أقوم بتأدية مهامى على الوجه الأكمل، وأن أقدم الإسعافات، والمساعدة والدعم إلى كل شخص يوجد في حالة خطر أو نكبة بدون تمييز في العرق، أو الدين أو الرأي، أقسم على ذلك" .

ويتم تسجيل القسم من غير تكاليف لدى كاتب الضبط في

المادة 19: تضمن الدولة الدفاع عن عمال الحماية المدينة المتابعين في شأن وقائع حدثت خلال المزاولة أو بسبب مزاولة وظائفهم.

المادة 20: بسبب الطابع الخاص لوظائفهم، يحظر على عمال الحماية المدنية الحق في الإضراب والحق النقابي.

المادة 21: ستجسد الرتب المقررة داخل أسلاك موظفى الحماية المدنية، الواردة في المادة 2 من هذا المرسوم بإشارات رتب يتم تحديدها بمقرر من الوزير المكلف بالحماية المدنية

الفصل 3: أنظمة العطل والوظائف

المادة <u>22</u>: يستفيد موظفو الحماية المدنية من عطلة سنوية تساوي ثلاثين (30) يوما متتالية.

ويمكن أن يتم تأجيل العطلة الخاصة بسنة معينة إلى السنة الموالية بالنسبة للموظفين الذين يتم الإبقاء عليهم لضرورة الخدمة أو الأسباب شخصية دون أن يؤدي التراكم إلى تجاوز ستين (60) يوما.

ويمكن قطع العطلة، في أي وقت، إذا كانت ضرورة الخدمة تتطلب ذلك

المادة 23: يحق لموظف الحماية المدنية المزاول للنشاط الحق ما يلي:

عطل المرض التي لا يمكن أن تتجاوز مدتها الإجمالية سنة واحدة خلال فترة اثني عشر(12) شهرا متتاليا في حالة المرض الذي يثبت تشخيصه ويضع المعنى في حالة عجز عن مزاولة وظائفه. وهكذا يحتفظ هذا الشخص بكامل راتبه خلال فترة ثلاثة (3) أشهر. ويتقلص هذا الراتب إلى النصف خلال التسعة (9) أشهر التي تلى ذلك. ويحتفظ الموظف، فضلا عن ذلك، بحقوقه في كامل التعويضات العائلية. ومع ذلك،

فإنه إذا كان المرض ناتجا عن حادث قد وقع للموظف أثناء مزاولة أو بسبب مزاولة وظائفه، أو بسبب عمل تفان في إطار المصلحة العامة، فإن الموظف يحتفظ بكامل راتبه حتى يصبح في حالة تسمح له بالعودة إلى خدمته أو حتى إحالته للتقاعد. كما أن لديه الحق، إضافة إلى ذلك، في تعويضات المصاريف الطبية وكذلك في التكاليف الناتجة بصفة مباشرة عن الحادث.

- عطلة طويلة المدة بالنسبة لكل مرض خطير (جسدي، عصبي أو نفسي...) مشخص كما ينبغي. ويكون الموظف الحق خلال السنوات الثلاث الأولى في مكافئة تقابل العلامة القياسية لرتبته في سلكه الأصلي، وفي نصف هذه المكافئة خلال السنتين التي تلي ذلك وإذا كان المرض الذي يمنح الحق في عطلة طويلة المدة قد تمت الإصابة به أثناء مزاولة الوظائف، فإن الفترات التي تم تحيدها أعلاه تتم زيادتها على التوالي الحالات، فإن المعني يحتفظ فضلا عن ذلك، بحقوقه الحالات، فإن المعني يحتفظ فضلا عن ذلك، بحقوقه في كامل التعويضات العائلية.
- عطلة خاصة بالأمومة وعطلة فترة ما بعد الولادة تساوي الفترة المنصوص عليهافي التشريع الاجتماعي المعمول به.
- للموظف الحق أيضا في رخص خاصة التغيب من أجل المشاركة في النشاطات الثقافية أو الرياضية أو رخص التغيب الاستثنائية لأسباب شخصية أو عائلية، والتي لا يتم احتسابها في العطلة السنوية، كما يحتقظ بحقوقه في كامل راتبه.

المادة 24: إن النشاط هو وضعية الموظف، الحامل لرتبة، حين يزاول بصفة فعلية وظائف أحد الأعمال التي تقابل هذه الرتبة. وتعتبر الوضعيات التالية وضعيات نشاط:

- الموظفون في وضعية تدريب لتحسين الخبرة،
- الموظفون في وضعية العطلة السنوية أو في إجازة طبية.

المادة 25: الاستيداع هو وضعية الموظف، عندما يتم وضعه خارج إدارته أو خدمته الأصلية، والتي يتوقف فيها عن الاستفادة من حقوقه في التقدم. ويتم الإعلان عن الاستيداع بطلب من المعني في الحالات التالية:

- من أجل متابعة الدراسات والأبحاث ذات المصلحة العامة.
 - أغراض شخصية.
 - مزاولة نشاط ذا نفع عمومي أو خصوصي.
- من أجل مساعدة الشريك الزوجي، أو أحد أفراد الذرية أو الآباء عند وقوع حادث أو مرض خطير.

- من أجل الالتحاق بشريك زوجي مقيد بمهنة تتطلب اقامة بعيدة.

ويتم الإعلان عن الاستيداع لمدة قصوى تساوي سنتين، يتم تجديدها مرة واحدة ويؤدي الاستيداع بصفة مباشرة إلى تعليق الحقوق في التقدم والامتيازات التشريفية.

المادة 26: يحدد مقرر من الوزير المكلف بالحماية المدنية بعد أخذ رأي المدير العام للحماية المدنية، شروط الاستيداع، وكذلك إجراءات إعادة دمج موظفي الحماية المدنية عند انتهاء فترة استيداعهم.

المادة 27: يخضع موظفو الحماية المدنية لنفس أنظمة وضعيات الإعارة وخارج الإطار كما هو الحال بالنسبة لموظفي الدولة كما هو محدد في النظام العام للموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة.

الفصل 4: الاكتتاب

المادة 28: بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في النظام العام للوظيفة العامة، لا يمكن أن يقبل أي شخص لشغل منصب في الحماية المدنية إذا لم يستوفي الشروط التالية:

- أن يكون قادرا على الخدمة الفعلية في النهار وفي الليل
 - · أن ينجح في المسابقة المفتوحة لهذا الغرض.
- أن تكون قدرة رؤيته تساوي 10/15 بالنسبة للعينين.
- أن لا تقل قامته عن 1.65 متر، وأن يتراوح عمره بين 18 و 24 سنة على الأكثر ويستثنى من ذلك المترشحون الذين بلغت أعمارهم أكثر من (30) سنة والذين:
- قد خدموا في أسلاك القوات المسلحة و قوات الأمن وحاصلين على شهادة حسن السلوك صادرة عن السلطة المختصة.
- حصلو على شهادة جامعية لم يمض على تاريخها أكثر من ثلاث (03) سنوات على الأقل عند تاريخ المسابقة.
- أن يكونوا حاصلين على رخصة السياقة، من فئة
 (ب) من أجل الولوج إلى الأسلاك ذات الفئة (أ).

المادة 29: يخضع المترشحون للمسابقات الخارجية إلى تحقيق إداري يسبق اكتتابهم.

ويقتصر الولوج إلى أسلاك المفتشين الرئيسيين الضباط على المترشحين القادمين من اكتتاب داخلي.

الفصل 5: التكوين - التدريب - الترسيم

المادة 41: باقتراح من المدير العام للحماية المدنية تحال لمصادقة الوزير المكلف بالحماية المدنية لائحة سنوية للتقدمات.

يسجل المترشحون على لائحة التقدم حسب الترتيب الاستحقاقي.

الفصل 7: ترتيبات تأديبية

المادة 42. طبقا للمادة 36 من القانون رقم: 2009-0024 المتضمن للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية، فإن العقوبات التالية يمكن أن تلحق بعمال الحماية المدنية: العقوات من الدرجة الأولى:

- ملازمة العمل، لمدة تتراوح بين 24 و 72 ساعة.
- التوقيف البسيط، ويقوم الموظف المعاقب في هذه الحالة بتنفيذ خدمته في الظروف العادية، ولكن يحظر عليه مغادرة مكان العمل.
- التوقيف النافذ يتوقف الموظف المعاقب في هذه الحالة
 عن المشاركة في الخدمة ويوضع في مكان توقيف
 مخصص لهذا الغرض.
 - الإنذار.
 - التوبيخ.
 - تعليق الراتب

العقوبات من الدرجة الثانية:

- الشطب من لائحة التقدم.
- الطرد المؤقت من الوظيفة بدون راتب لمدة ثلاثة (03) أشهر.
 - تُخفيض الدرجة أو الرتبة.
 - الإحالة مباشرة إلى المعاش.
 - الفصل مع أو دون تعليق حقوق المعاش.

المادة 43: تعتبر أخطاء وتتم المعاقبة عليها حسب درجة خطورتها، الأمور التالية:

- الإهمال في ارتداء الزي.
- التأخير غير المبرر في القيام بالخدمة.
- عدم احترام السلطات والرؤساء الهرميين.
 - ممارسة ألعاب القمار.
 - الديون المجحفة.
 - إصدار شيك بدون رصيد.
- التشاجر، الفضائح، الأعمال الوحشية، السكر العلني.
- إساءة المعاملة، التنكيل، التعسف في السلطة اتجاه المرؤوسين أو المواطنين.
 - سوء استخدام السلطة.
 - الاحتيال وخيانة الامانة
 - الرشوة واهتزاز السمعة.
 - الكشف عن المعلومات المهنية.
 - سوء النية في القيام بالخدمة.
 - رفض الطاعة، ترك العمل ورفض الالتحاق بالعمل.

المادة 30: يعين المترشحون الناجحون في مسابقة الاكتتاب كتلاميذ من فئتهم ويخضعون لتكوين عسكري مدته ثلاثة (03) أشهر يتابعون بعد انتهائه تكوينا مهنيا. وكل تلميذ متدرب يحصل عند انتهاء تكوينه على معدل عام أقل من 20/12 يتم طرده من التكوين ويشطب عليه من التدريب.

المادة 31: يتم تعيين التلاميذ الذين اجتازوا بنجاح التكوين المهني عن طريق مقرر صادر عن الوزير المكلف بالحماية المدنية، كموظفين متدربين في سلك الاكتتاب.

المادة 32: يتم تحديد مدة التدريب باثني عشر (12) شهرا تكون ستة (06) أشهر منها على الأقل في وحدات التدخل.

المادة 33: يتم إعفاء موظفي الحماية المدنية الناجحين عن طريق المسابقة الداخلية من التكوين العسكري ومن التدريب التطبيقي موضوع المادة 30 من هذا المرسوم. المادة 34: عند انتهاء التدريب، فإن موظف الحماية المدنية المتدرب إما أن يتم ترسيمه وإما أن يتم إعفاؤه، وإما أن يسمح له بإعادة التدريب خلال فترة جديدة من سنة. وبعد هذه الفترة الجديدة، إما أن يتم ترسيمه، وإما أن يتم الشطب عليه من إطار الحماية المدنية.

المادة 35: يجري الترسيم و الترتيب القياسي الموظف الحماية المدنية عند انتهاء التدريب في الرتبة والدرجة المقابلتان لأول سلم دمج في السلك.

المادة 36: يجب على إدارة الحماية المدنية ضمان التكوين المستمر، وتحسين الخبرة وإعادة تكوين موظفيها من أجل التحسين المستمر لكفاءاتهم و ترقيتهم وكذلك اقتناء التقنيات الحديثة المتلائمة مع حاجات ومتطلبات مهمتهم المرتبطة بالمخاطر التكنولوجية والطبيعية.

المادة 37: يكون موظفو الحماية المدنية ملزمين كلما دعت مصلحة الخدمة إلى ذلك، بمتابعة دورات تدريبية لإعادة التكوين أو لدروس في تحسين الخبرة والتي يتم انتدابهم لها.

الفصل 6: التقدم

المادة 38: يجري تقدم موظفي الحماية المدنية بصفة تلقائية من درجة إلى درجة داخل نفس الرتبة.

المادة 39: التقدم من رتبة إلى رتبة أعلى داخل نفس السلك يتم عن طريق الاختيار من بين المسجلين علي لائحة التقدم والذين يلبون الشروط المطلوبة.

المادة 140: التقدم من سلك إلي سلك اعلى يتم فقط عن طريق مسابقة داخلية

- التمرد.
- التوقف المنسق عن العمل.
- الانتماء لمنظمات ذات طابع سياسي، أو نقابي، تخريبي أو يمس من أمن ووحدة تراب الجمهورية الاسلامية المور بتانية
 - اختلاس الأموال العامة.
 - التزوير واستخدامه.

المادة 44 يتم الإعلان عن منع الموظف من مغادرة منصب عمله من طرف الضباط وكذلك من طرف أصحاب الرتب ووكلاء الحماية المدنية وذلك في حق مرؤوسيهم.

المادة 45: ويتم الإعلان عن العقوبات الأخرى ذات الدرجة الأولى من طرف المفتشين الرئيسيين الضباط، ومن طرف المفتشين الضباط والمراقبين الضباط في حق مرؤوسيهم.

ويتم تعليق راتب الموظف بعد إشعار من طرف المدير العام للحماية المدنية

المادة 46: يتم الإعلان عن العقوبات من الدرجة الثانية من طرف الوزير المكلف بالحماية المدنية باقتراح من المدير العام للحماية المدنية وبعد رأى اللجنة المتعادلة

المادة 47: كل موظف يقدر أنه قد ظلم بعقوبة، بإمكانه، بعد تنفيذ هذه العقوبة، أن يتقدم عن طريق السلم الإداري بطعن لدى السلطة التي تتبع لها مباشرة السلطة التي فرضت العقوبة.

والطعن المقدم من طرف الموظف المعاقب يجب أن يكون موضوع تقرير توضح ظروفه من طرف السلطة أو الرئيس في السلم الإداري الذي قام بفرض العقوبة.

وأقصى العقوبات التي يمكن فرضها من طرف مختلف السلطات توجد مبينة في الجدول التالي:

		العام للحماية المدلية.
	العقوبات من الدرجة الأولى	
صادرة في حق	المعقوبة	السلطة التي بإمكانها فرض العقوبة
مرؤوسيهم أصحاب الرتب و الإطفائيا	المنع من مغادرة العمل في موقع المداومة لمدة من 24 إلى	المفتش الرئيسي الضابط
		المفتش الضابط
		المراقب الضابط
		المساعد أول
		المساعد
		الرقيب أول
		الرقيب
		وكيل
مرؤوسيهم (لا تتجاوز العقوبة 15 يو	 التوقیف البسیط. 	المفتش الرئيسي الضابط
	 التوقيف النافذ. 	المفتش الضابط
		المراقب الضابط
أكثر من 15 يوما ووصولا إلى 30 ب	- الإنذا <i>ر</i>	المدير العام
	ـ التوبيخ	المدير العام المساعد
	- تعليق الراتب	
	- التوقيف البسيط	
	 التوقيف النافذ. 	
من 30 إلى 60 يوما بطلب من المد	- التوقيف البسيط	الوِزير المكلف بالحماية المدنية،
المدنية.	- التوقيف النافذ.	الأمين العام للوزارة المكلفة بالحماية المدنية
	and the strain the str	

المادة 48: يجب أن يتم إدراج عقوبات التوقيف النافذ في الملف الإداري للموظف الذي توجه إليه العقوبة.

الفصل 8: التوقف النهائي عن الخدمة

المادة 49: يتم إنهاء خدمة موظف الحماية المدنية ويشطب من الإطار في الحالات التالية:

- الاستقالة المصادق عليها؟
 - الطرد؛
 - الإحالة إلى المعاش؛
 - الوفاة؛

- فقدان الجنسية الموريتانية؛
 - فقدان الحقوق المدنية؛
- تحریم ممارسة أی وظیفة عمومیة.

المادة 50: يحال موظفو الحماية المدنية مباشرة في الاستفادة من حقوقهم في التقاعد عندما يبلغون سن ستين (60) سنة ونظام المعاش المطبق هو نفسه النظام بالنسبة للموظفين الأخرين.

الباب [[: الترتيبات المطبقة على الأسلاك

الفصل 1: سلك المفتشين الرئيسيين ضباط الحماية المدنية

أ- ترتيبات عامة

المادة 51: يكلف أعضاء سلك المفتشين الرئيسيين الضباط في الحماية المدنية بوظائف التخطيط والإدارة والتفتيش.

ويمكن أن يتم تكليفهم بأي مهمة أو مسؤولية تتعلق بكفاءاتهم المهنية.

ويمارسون صلاحياتهم تحت سلطة المدير العام للحماية المدنية ويوضعون تحت تصرف السلطات الإدارية الإقليمية المختصة من أجل توظيفهم.

المادة 52: يتم تحديد الرتبة، والدرجات، والتدرج حسب العلامة القياسية والتوزيع بين المفتشين الرئيسيين الضباط في الحماية المدنية حسب بيانات الجدول التالي:

التوزيع	العلامة	الدرجات	الرتبة	الوضعية
	القياسية			الإدارية
% 20	597	3	ر خ	المفتش
	577	2		الرئيسي
	561	1		الضابط
				رتبة خاصة
% 30	533	5	ر 1	مفتش رئيسي
	525	4		ضابط،رتبة
	517	3		أولى
	501	2		
	477	1		
% 50	438	5	ر 2	مفتش رئيسي
	418	4		ضابط، رتبة
	402	3		ثانية
	358	2		
	303	1		

ب ـ الاكتتاب

المادة 53: يتم اكتتاب المفتشين الرئيسيين الضباط في الحماية المدنية عن طريق المسابقات الداخلية المفتوحة أمام المفتشين الضباط الذين لديهم أقدمية ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في هذا السلك والذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال فترة ثلاث (3) سنو ات.

ج- التقدم

المادة 54 يتم التقدم في سلك المفتشين الرئيسيين الضباط في الحماية المدنية طبقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 0024-2009 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009 المتضمن للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية.

المادة55غ: يتم التقدم في الدرجة بصفة تلقائية من درجة إلى درجة أعلى بعد توفر أقدمية سنتين.

المادة 56 يتم التقدم في الرتبة اختياريا بواسطة التسجيل في جدول التقدم.

يتم التسجيل في جدول التقدم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتعادلة التمثيل المختصه، الذي أعدته على أساس القيمة المهنية للموظف الذي لديه على الأقل معدل 20/16 بالنسبة للسنوات الثلاث (3) الماضية، والذي لم يتعرض لعقوبة من الدرجة الثانية بالنسبة لنفس الفترة والذي بلغ في الرتبة أقدمية تساوي على الأقل ست (6) سنوات.

الفصل 2: المفتشون الضباط في الحماية المدنية

أ- ترتيبات عامة

المادة 57: يكلف أعضاء سلك المفتشين الضباط في الحماية المدنية بوظائف التخطيط، وإدارة ومراقبة المهام الموكلة إلى مصالح الحماية المدنية.

ويمكن أن يتم تكليفهم بأية مهمة تتعلق بكفاءاتهم المهنية. ويمارسون صلاحياتهم تحت سلطة كل من:

- رؤسائهم الهرميين عندما يكونون موظفين في الإدارة المركزية
 - السلطة الإدارية الإقليمية المختصة.

المادة 58: يتم تحديد الرتبة، والدرجة، والتدرج حسب العلامة القياسية والتوزيع بين المفتشين الضباط في الحماية المدنية حسب بيانات الجدول التالي:

التوزيع	العلامة	الدرجات	الرتبة	الوضعية
	القياسية			الإدارية
	489		ر خ	المفتش
20%	458	3		الضابط
	438	2		رتبة خاصة
		1		
30%	438	5	ر1	المفتش
	406	4		الضابط
	382	3		رتبة أولى
	366	2		
	346	1		

ſ	50%	311	5	ر2	مفتش
		295	4		ضابط
		267	3		رتبة ثانية
		247	2		
		223	1		

ب الاكتتاب

المادة 59: يتم اكتتاب المفتشين ضابط الحماية المدنية بحظوظ متساوية عن طريق المسابقة الخارجية والداخلية المنظمتين طبقا النظم المعمول به في مجال المسابقات الإدارية وطبقا لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 60: تفتتح المسابقة الخارجية أمام المترشحين الحاصلين على شهادة جامعية معترف بها من الدولة طرف متحصل عليها في ثلاثة سنوات على الأقل بعد شهادة الباكلوريا.

المادة 61: تفتتح المسابقة الداخلية أمام المراقبين ضباط الحماية المدنية الذين يسجلون أقدميه ست (6) سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية داخل هذا السلك.

المادة <u>62</u>: يخضع المترشحون الناجحون لدورة تكوينية من تسعة (9) أشهر في مدرسة للحماية المدنية.

يتم تعيين التلاميذ المفتشين الضباط الناجحين في المسابقة الخارجية وترسيمهم كمفتشين ضباط للحماية المدنية الرتبة الثانية الدرجة الأولى بعد تلقي دورة تدريبية لمدة تسعة (9) أشهر.

يتم تعيين التلاميذ المفتشين الضباط الناجحين في المسابقة الداخلية وترسيمهم كمفتشين ضباط للحماية المدنية الدرجة التي تقابل العلامة القياسية لأقدميتهم.

ج – التقدم

المادة 63: يتم التقدم في سلك المفتشين الضباط في الحماية المدنية طبقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 2009-0024 المنضمن للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية.

المادة 64: يتم التقدم في الدرجة بصفة تلقائية من درجة إلى درجة أعلى بعد توفر أقدميه سنتين.

المادة 65: يتم التقدم من رتبة الى رتبة اختياريا بواسطة التسجيل في جدول التقدم.

يتم التسجيل في جدول التقدم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتعادلة التمثيل المختصة، الذي أعدته على أساس القيمة المهنية للموظف الذي لديه على الأقل معدل 20/16

بالنسبة للسنوات الثلاث (3) الماضية، والذي لم يتعرض لعقوبة من الدرجة الثانية بالنسبة لنفس الفترة والذي بلغ في الرتبة أقدمية تساوي على الأقل ست (6) سنوات.

الفصل 3: سلك المراقبين الضباط في الحماية المدنية أ- ترتيبات عامة

المادة 66: يكلف أعضاء سلك المراقبين الضباط في الحماية المدنية بتطبيق مهام المراقبة والتأطير.

ويمكن أن يتم تكليفهم بكل مهمة أو استخدامهم لأية مسؤولية تتعلق بكفاءاتهم المهنية

ويمارسون صلاحياتهم:

- تحت سلطة رؤسائهم الهرميين عندما يكونون في الخدمة في الإدارة المركزية.
 - تحت السلطة الإدارية الإقليمية المختصة.

المادة <u>67</u>: يتم تحديد الرتبة، والدرجات، والتدرج حسب العلامة القياسية و التوزيع بين المراقبين الضباط في الحماية المدنية حسب بيانات الجدول التالي:

التوزيع	العلامة	الدرجات	الرتبة	الوضعية
	القياسية			الإدارية
20%	358	2	رخ	المراقب
	342	1		الضابط،
				رتبة خاصة
30%	330	5	ر1	المراقب
	315	4		الضابط
	299	3		،رتبة أولى
	287	2		
	275	1		
50%	263	5	ر2	المراقب
	239	4		الضابط
	223	3		،رتبة ثانية
	207	2		
	183	1		

ب - الاكتتاب

المادة <u>68</u>: يتم اكتتاب المراقبين الضباط في الحماية المدنية بحظوظ متساوية عن طريق المسابقة الخارجية والداخلية المنظمتين طبقا للنظم المعمول بها في مجال المسابقات الإدارية وطبقا لترتيبات هذا المرسوم.

الولوج لسلك المراقبين الضباط في الحماية المدنية يكون فقط لـ

المادة 74: يتم تحديد الرتبة، والدرجات، والتدرج حسب العلامة القياسية و التوزيع بين ضباط الصف و وكلاء الحماية المدنية حسب بيانات الجدول التالي:

ضباط الصف في الحماية المدنية الذين يحظون	
بأقدمية تساوي ست (6) سنوات في الرتبة والذين لم	
يتعرضوا لعقوبات من الدرجة الثانية خلال السنوات	
الثلاث (3) الماضية.	

- المترشحين الحاصلين على شهادة الباكلوريا والذين

فتحها لهذا الغرض،

خاضوا بنجاح امتحانات المسابقة الخارجية التبيتم

التوزيع العلامة الدرجات الرتبة الوضعية القباسبة الادارية المساعد %5 239 2 م.أ 1 223 أو ل المساعد

المادة 69: يخضع المترشحون الناجحون لدورة تكوينية من تسعة (9) أشهر في مدرسة للحماية المدنية.

يتم تعيين التلاميذ المراقبين الضباط الناجحين في المسابقة

الخارجية وترسيمهم كمراقبين ضباط للحماية المدنية

2 % 10 211 199 1 % 15 2 رقيب أول 187 را 175 1 % 20 3 163 ر قیب 152 2 136 1 2 و أك وكيل % 50 120 112

الرتبة الثانية الدرجة الأولى بعد تلقى دورة تدريبية لمدة تسعة (9) أشهر. يتم تعيين التلاميذ المراقبين الضباط الناجحين في المسابقة الداخلية وترسيمهم كمراقبين ضباط للحماية المدنية في

الدرجة التي تقابل العلامة القياسية الأقدميتهم.

ج التقدم

المادة 70: يتم التقدم في سلك المراقبين ضباط الحماية المدنية طبقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 024-2009 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009 المتضمن للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية

المادة 71: يتم التقدم في الدرجة بصفة تلقائية من درجة إلى درجة أعلى بعد توفر أقدمية سنتين.

المادة 72: يتم التقدم من رتبة إلى رتبة اختياريا بواسطة التسجيل في جدول التقدم.

يتم التسجيل في جدول التقدم بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية المتعادلة التمثيل المختصة، الذي أعدته على أساس القيمة المهنية للموظف الذي لديه على الأقل معدل 20/16 بالنسبة للسنوات الثلاث (3) الماضية، والذي لم يتعرض لعقوبة من الدرجة الثانية بالنسبة لنفس الفترة والذي بلغ في الرتبة أقدميه تساوي على الأقل ست (6) سنوات.

الفصل 4: سلك أصحاب الرتب و وكلاء الحماية المدنية أ- ترتيبات عامة

المادة 73: يكلف أعضاء سلك ضباط الصف و وكلاء الحماية المدنية بتنفيذ إجراءات الأمن وحماية السكان وممتلكاتهم وبجميع المهام المتعلقة بتنفيذ الخدمة الاعتيادية لوحدات الحماية المدنية

ب – الاكتتاب

المادة 75: يتم الولوج إلى سلك ضباط الصف و وكلاء الحماية المدنية بصفة حصرية عن طريق مسابقة خارجية بالنسبة للمترشحين لرتبة وكيل.

تخصص المسابقة الخارجية من أجل الولوج إلى رتبة وكيل تكون مخصصة لحامل شهادة الدروس الإعدادية أو شهادة تعادلها

المادة 76: بالإضافة إلى الدورة التكوين المهنى المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين في مسابقة اكتتاب وكلاء يتلقون دورة تكوينا عسكريا مدته ثلاثة (3) أشهر.

ويتم تعيينهم وترسيمهم كوكلاء حماية مدنية، برتبة ثانية وبدرجة أولي.

ت - التقدم

المادة 77: يتم التقدم في سلك ضباط الصف و وكلاء الحماية المدنية طبقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 0024-2009 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009 المتضمن للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية.

المادة 78: يتم التقدم في الدرجة بصفة تلقائية من درجة إلى درجة أعلى بعد حصول أقدمية تساوى سنتين.

المادة 79: يتم التقدم من رتبة إلى رتبة اختياريا بواسطة التسجيل في جدول التقدم.

يتم التسجيل في جدول التقدم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتعادلة التمثيل المختصة، الذي أعدته على أساس القيمة المهنية للموظف الذي لديه على الأقل معدل 20/16 بالنسبة للسنوات الثلاث (3) الماضية، والذي لم يتعرض لعقوبة من الدرجة الثانية بالنسبة لنفس الفترة والذي بلغ في الرتبة أقدميه تساوي على الأقل ست سنوات.

سيحدد مقرر صادر من الوزير المكلف بالحماية المدنية إجراءات تطبيق هذه الترتيبات.

الباب ااا: ترتيبات أنتقالية وختامية

المادة80: من أجل التشكيل الأصلى للرتب الجديدة للمفتشين الرئيسيين الضباط، والمفتشين الضباط، والمراقبين الضباط، ضباط الصف و وكلاء، فإنه سيتم استدعاء الموظفين الحائزين على أسلاك المفتشين، والمفتشين المساعدين، والمراقبين وضباط الصف و وكلاء الحماية المدنية الخاضعين للمرسوم رقم: 115.83/ مكرر الصادر بتاريخ 02 مايو 1983 المحدد للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية، والذين ستتم إعادة تصنيفهم في مختلف أسلاك الحماية المدنية المطابقة للرتب والدرجات التي يحملونها طبقا لبيانات الجدول التالي:

		القديمة الخاضعة	الأسلاك
جديدة وفئاتها	الأسلاك الـ	رقم: 115.83/	للمرسوم
		صادر بتاریخ 02	
		198 المحدد للنظام	
		لعمال الحماية	الخاص
			المدنية
المفتشون	فئة(أ1)	المفتشون	الفئة (أ
الرئيسيون	, ,		(
الضباط،			,

المفتشون	فئة (أ3)	المفتشون	الفئة
الضباط،	. ,	المساعدون	(^{'†})
المراقبون	فئة (ب)	المراقبون	الفئة
الضباط،			(ب)
ضباط الصف	الفئة (ج	ضباط الصف	الفئة
والوكلاء	(والوكلاء	(ج)

تأخذ إعادة تصنيف الموظفين في رتبهم ودرجاتهم بعين الاعتبار الحقوق المكتسبة.

المادة 81 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخصوصا ترتيبات المرسوم رقم: 115.83 مكرر الصادر بتاريخ 02 مايو 1983 المحددة للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية.

المادة 82: يكلف وزير الداخلية واللامركزية و وزير الاقتصاد و المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 026-2019 صادر بتاريخ 30 يناير 2019 يقضى بإحالة بعض أطر الأمن الوطنى إلى التقاعد

المادة الاولى: يستفيد أطر الشرطة الوطنية التالية أسماؤهم وأرقامهم من حقهم في المعاش بعد بلوغهم سن التقاعد ويشطب على أسمائهم من أشخاص الأمن الوطني اعتبارا من فاتح يناير 2019.

	L L				
الرقم المالي	الإسم	الرقم الوطني للتعريف	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
40114B	محمد الأمين ولد محمد الطيب ولد عدي	8788493717	مفوض إقليمي	الثالثة	597
48465D	محمد عالي ولد الداه	1825527876	مفوض	الثامنة	501
11289U	هنون ولد سيد ألمين	9055429763	ضابط مستوى	الثالثة	366
			أول		
11330P	محمد عبد الله ولد أحمدو	1019862269	مفتش رئيسي	الثالثة	358
43025Q	يحيى ولد ابراهيم	0672874645	مفتش رئيسي	الثالثة	358
19885N	سيد احمد ولد سيداتي	0248951277	مفتش مستوى	الرابعة	315
			أول		
43959F	کنمی مامادو	6719209789	مفتش مستوى	الرابعة	315
			أول		
48880 E	سليمان ولد همت	6964964527	مفتش مستوى	السادسة	330
			أول		

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 038 – 2019 صادر بتاريخ 07 فبراير 2019 يقضي بإحالة ضابطين (02) من الحرس الوطني الى التقاعد لبلوغهم السن القانونية.

الأقدمية	العلامة القياسية	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الأسم و اللقب
38س 03 ش 00 يوم	1510	59.4659	عقيد	اطول عمر محمد عبد الله إياي
38س 03 ش 00 يوم	1510	59.4654	عقيد	محمدو سيدي احمد سيد ألمين الفاضل

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنيين و أفراد أسرهما من مقر عملهما العسكري إلى محل ميلادهما.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0614 صادر بتاريخ 19 يوليو 2018 يلغي ويحل محل المقرر رقم 2015/1093 الصادر بتاريخ 01 يوليو 2015 المتضمن تحديد علاوات تحفيزية لصالح وكلاء المديرية العامة لترقية القطاع الخاص المكلفين بالشباك الموحد بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

المادة الاولى : يهدف هذا المقرر إلى تحديد علاوات تحفيزية لصالح أطر وبعض وكلاء المديرية العامة لترقية القطاع الخاص المكلفين بالشباك الموحد بوزارة الاقتصاد والمالية وذلك حسب معطيات الجدول التالى:

المبلغ الإجمالي	المبلغ	العدد	الوظيفة
/الشهر/الاوقية	الشمهري/الاوقية		
الجديدة	الجديدة		
20.000	20.000	1	المدير العام
30.000	15.000	2	المدير العام
			المساعد، مدير
			الشباك الموحد
			ومتابعة
			الاستثمارات
			الخصوصىي
36.000	12.000	3	مدير تنمية
			الاستثمارات

ومناخ الخاصة الأعمال، ترقية الاستثمار الخاص والتعاون المدير الدولي، المساعد للشياك الموحد ومتابعة الاستثمارات الخاصة 20.000 10.000 المساعد المدير لتنمية الاستثمار ات الخاصة ومناخ الأعمال، المدير المساعد لترقية الاستثمار الخاص والتعاون 126.000 14.0000 الادار ات المعنية بالشباك الموحد ومتابعة الاستثمارات الخصوصية 56.000 8.0000 رؤساء المصالح 84.000 6.000 14 رؤساء الاقسام

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغهما السن القانونية

اعتبارا من 31 دجمبر 2018 الضابطين الواردة أسماؤهما و رتبهما و أرقامهما الاستدلالية و علاماتهما

القياسية وأقدميتهما في الجدول التالي:

المادة 2: يبدأ تنفيذ هذا المقرر اعتبارا من تاريخ توقيعه. **المادة 3**: يتم خصم العبء المالي لهذا المقرر من النفقات المشتركة.

المادة 4 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخصوصا ترتيبات المقرر رقم 1093 الصادر بتاريخ 01 يوليو 2015 والمتضمن تحديد علاوات تحفيزية لصالح وكلاء المديرية العامة لترقية القطاع الخاص المكلفين بالشباك الموحد بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 5: يكلف المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور بتانية

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-010 صادر بتاریخ 17 ینایر 2019 يقضى بتعيين بعض الموظفين بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم في وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى وذلك طبقا للبيانات التالية :

ديوان الوزير:

- مكلف بمهمة عبد الله عبد البركه، غير مرتبط بالوظيفة العمومية، الرقم الاستدلالي 089505M الرقم الوطنى للتعريف 6751227064 مدير المؤسسات والمعاهد
- المستشار المكلف بالإعلام: سيد أحمد عبد القادر بو انعامه، غير مرتبط بالوظيفة العمومية، الرقم الاستدلالي 103231G، الرقم الوطني للتعريف 6828649457، مدير المعهد الجهوى للتعليم الأصلى بكيفه سابقا.

• الإدارة المركزية:

مديرية المؤسسات والمعاهد

المدير: محمد عبد الرحمن فتى أستاذ إعدادية، الرقم الاستدلالي 045563Z، الرقم الوطني للتعريف 2476045766 مدير مركز التكوين المهنى للمحاظر سابقا.

مديرية محو الأمية وتعليم الكبار:

المديرة المساعدة : مريم محمد لمخطير، غير مرتبطة بالوظيفة العمومية، الرقم الاستدلالي 103230F، الرقم الوطنى للتعريف 2538525212، المديرة المساعدة للمعهد العالى للدراسات والبحوث الإسلامية سابقا.

مديرية التوجيه الإسلامي

المدير المساعد: سيد أحمد سيد الخليل، غير مرتبط بالوظيفة العمومية، الرقم الاستدلالي 103229E، الرقم الوطنى للتعريف

0510963312، نائب رئيس المجلس العلمي لإذاعة القرآن الكريم وقناة المحظرة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-050 صادر بتاریخ 21 مارس 2019 يحدد شروط توظيف وأجورالوكلاء العقدويين للدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 97 (جديدة) والمادة 122 من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة يحدد هذا المرسوم شروط توظيف وأجور الوكلاء العقدويين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

يشار فيما يلى إلى هؤلاء العمال بعبارة "الوكلاء العقدويين".

المادة 2: واجبات وضمانات الوكلاء العقدويين هي المحددة بأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم09.93الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

الفصل الثاني: الاكتتاب

المادة 3: يمكن للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري اللجوء إلى تشغيل عقدويين إذا لم يوجد موظفون قادرون على القيام بالوظائف المناسبة للأعمال العمومية المطلوبة.

المادة 4: لأجل تلبية الحاجة إلى عمال عقدويين، يبلغ الوزيرُ المستخدم أو الوصى على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، الوزيرَ المكلف بالوظيفة العمومية، بغية تنظيم عملية انتقاء المترشحين المؤهليناشغل الوظائف المطلوبة.

المادة 5: يكتتب هؤلاء العقدويون لشغل وظائف محددة ولمزاولة مهام معينة ويمكن أن تؤدى الخدمة في دائرة ترابية محددة في عقد اكتتاب المعنى.

يجب على الوكلاء العقدويين قبول التحويلات التي يحددها لهم رؤساءهم في العمل.

المادة 6:تشمل الوظائف التي يمكن أن يشغلهاالوكلاء العقدوييون للدولة أو لإحدى مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، ثمانية مستويات تأهيل موزعة على النحو التالي :

- المستوى 1: يفتحالولوج إليهالمستوى الأدنى من شهادة ختم الدروس الإعدادية؛
- المستوى 2: يلزم لولوجه شهادة ختم الدروس الإعدادية؛
 - المستوى 3: يلزم لولوجه البكالوريا؛
- المستوى 4: يلزم لولوجه البكالوريا زائدا ثلاث سنوات من التكوين على الأقل؛
- المستوى 5: يلزم لولوجه البكالوريا زائدا خمس سنوات من التكوين على الأقل؛
- المستوى 6: يلزم لولوجه البكالوريا زائدا ست سنوات من التكوين على الأقل؛
- المستوى 7: يلزم لولوجه البكالوريا زائدا سبع سنوات من التكوين على الأقل؛
- المستوى 8: يلزم لولوجه البكالوريا زائدا ثمان سنوات من التكوين على الأقل.

يفضل أن تكون المؤهلات والشهادات المقررة لشغل وظائف الوكلاء العقدوبين مؤهلات ذات صبغة مهنية وفي حالة قبول شهادات التعليم العام فإنه يمكن اشتراط تجربة في المجال لولوج الوظيفة المطلوبة.

المادة 7: يتم اكتتاب الوكلاء العقدويين وفقا لأحكام المادة 111 من القانون 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة بموجب عقود غير محددة المدة (النشاطات الدائمة) أو لمدة محددة (النشاطات الموقتة). تعتبر مؤقتة النشاطات التي وإن كانت تسهم في إنجاز خدمة عمومية، تحافظ على طابعها كأعمال فصلية أوظرفية، لا تستوجب اكتتاب عاملين دائمين.

ويمكن للعقد المقام بشأن نشاطات مؤقتة مقابلة لحاجيات فصلية، أن يكون لوقت متقطع، وتكون مدته في هذه الحالة، عبارة عن مجموعة فترات محددة سلفا، نشطة معوضة، وغير نشطة غير معوضة، ويكون الوكيل في الصنف الأخير من هذه الفترات في حل من كل التزام.

وفي حالة عقد الاكتتاب لتوقيت جزئي أو متناوب فإن الفترات الفعلية للخدمة هي وحدها التي تعتبر لأجل احتساب الأقدمية، عند الفصل عن العمل.

المادة 8:يخضع المترشح لوظيفة وكيل عقدوي للدولة أو لإحدى مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، لمدة تجريبية قبل الاكتتاب النهائي، بغية التأكد من قدراته ومن ملاءمة سلوكه، لطبيعة الوظيفة المكتتب فيها.

مدة هذه الفترة التجريبية هي:

- ستة أشهر بالنسبة للمستويات 4 و5 و6 و7 و8؛
 - ثلاثة أشهر بالنسبة للمستوى 3؛
 - شهران بالنسبة للمستوى 2؛
 - شهر واحد بالنسبة للمستوى 1.

المادة 9: يجب أن تكون العقود مطابقة للعقود النموذجية المرفقة بهذا المرسوم والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه وأن تتضمن البيانات المذكورة في المادة 112 من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفينوالوكلاءالعقدويين للدولة.

تعتبر هذه العقود من مجال القانون العام، وفي غياب تفاهم ودى بين الأطراف، تكون النزاعات التي تنشب حول تطبيق هذه العقود من اختصاص المحاكم الإدارية ستقرر إجراءات المصالحة من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية

المادة 10: يمكن للوكيل العقدويأن يتقدم، بعد إذن إدارته المستخدمة، إلى انتقاء منظم من طرف الإدارة من أجل ولوج سلك دائم من أسلاك الوظيفة العمومية إذا توفرت فيه الشروطالمطلوبة لهذا الانتقاء.

الفصل الثالث: شروط الأجر

المادة 11: يحصل الوكلاء العقدويونالخاضعون لترتيبات هذا المرسوم بعد خدمة مؤداة على:

- أجر أساسى أو راتب قاعدي مناسب لمستوى الوظيفة المزاولة من قبل الوكيل أولمستوى مؤهله؛
- تعويضات وعلاوات ممنوحة وفقا لشروط الإذعان وظروف عمل الوظيفة؛
 - تكملة الراتب؛
 - مخصصات النفقات العائلية.

يحتفظ الوكيل العقدوي المعين في وظيفة سامية أو وظيفة تأطيرية بأجره الأساسي في إدارته الأصلية ويستفيد من العلاوات المرتبطة بوظيفته الجديدة

إلا أنه إذا كانت العلامة القياسية لوظيفته الجديدة تخوله أجرا أساسيا أعلى فإنه تمنح له علاوة تعويضية بالفارق.

المادة 12:مبلغ الراتب الأساسي للوكيل العقدوي هو حاصل ضرب قيمة نقطة القياس في العلامة القياسية المقابلةلوظيفةأو مستوى مؤهل الوكيل العقدويكما هو

محدد في التصنيف الوارد فيالجدول أدناه. النقط القياسية هي نفسها الجاري بها العمل بالنسبة للموظفين.

تصنيف الوظائف التعاقدية

العلامة	السلم	المجموعة	الوظيفة	الفئة
القياسية				
716	س8. ع	مستوى 8	إطار سام عقدوي	A1MC
577	س7. ع	مستو <i>ی</i> 7	إطار سام عقدوي	A2MC
422	س6. ع	مستو <i>ی</i> 6	إطار سام عقدوي	A3MC
322	س5. ع	مستو <i>ى</i> 5	إطار عقدوي مستوى 1	A1D
263	س4. ع	مستوى 4	إطار عقدوي مستوى 2	A2D
207	س3. ع	مستو <i>ى</i> 3	إطار متوسط عقدوي مستوى 1	BD
183	س2. ع	مستو <i>ى</i> 2	إطار متوسط عقدوي مستوى 2	CD
116	س1. ع	مستوى 1	وکیل دعم عقدوي	DD

المادة 13: المعيار المحدد لتكملة أجر الوكيل العقدوي هو المحدد طبقا لبيانات الجدول التالي: تكملة رواتب الوظائف التعاقدية

تكملة الراتب 4 غير خاضعة لضريبة الأجور وغير خاضعة للتأمين الصحي بالأوقية الجديدة	تكملة الراتب 3 غير خاضعة لضريبة الأجور وغير خاضعة للتأمين الصحي بالأوقية الجديدة	نكملة الراتب 2 غير خاضعة لضريبة الأجور لكن خاضعة للتأمين الصحي بالأوقية الجديدة	تكملة الراتب 1 خاضعة للتأمين الصحي بالأوقية الجديدة	العلامة القياسية	المجموعة
2148	454.0	1017.7	5880.3	716	مستوى 8 ع
1731	566.0	1017.7	1905.3	577	مستو <i>ی</i> 7 ع
1266	690.8	1017.7	1325.5	422	مستو <i>ی</i> 6 ع
1610	770.8	1017.7	251.5	322	مستو <i>ى</i> 5 ع
1315	818.8	1017.7	448.5	263	مستوى 4 ع
1035	863.6	1017.7	633.7	207	مستو <i>ى</i> 3 ع
915	882.8	1017.7	684.5	183	مستوى 2 ع
580	937.2	1017.7	949.1	116	مست <i>وى</i> 1 ع

المادة 14: تحدد مستويات الوظيفة والعلامات القياسية للأجوروتكملاتالراتب للوكلاء العقدوبين الأجانب طبقا لبيانات الجدولين التاليين إلا أن هؤلاء الوكلاء يبقون خاضعين للنظم المطبقة عليهم. تصنيف الوظائف التعاقدية الأجنبية

العلامة القياسية	السلم	المؤهل	المجموعة	الوظيفة	الفئة
	س ع أ	دكتوراه دولة التبريز في الطب أو الصيدلة		عقدوي أجنبي	وع أ
850		التبريزُ في العلوم القانونية أو الاقتصادية	مستو <i>ى</i> 6 أ		
740	س ع أ	الدكتوراه الموحدة PHD	مستوى 5 أ	عقدوي أجنبي	وع أ

		تبريز التعليم الثانوي			
		دكتوراه الطب البشري أو الحيواني			
		شهادة مهندس رئيسي			
660	س ع أ	دكتوراه السلك الثالث	مستوى 4 أ	عقدوي أجنبي	وأع
	س ع أ	دبلوم الدرات المتخصصة		عقدوي أجنبي	وع أ
		شهادة مهندس			
540		ماستر	مستو <i>ى</i> 3 أ		
	س ع أ	أستاذ مجاز		عقدوي أجنبي	وع أ
470		متريز أو ليسانس 4سنوات	مستو <i>ى</i> 2 أ		_
380	س ع أ	ليسانس	مست <i>وى</i> 1 أ	عقدوي أجنبي	وع أ

تكملة رواتب الوظائف التعاقدية الأجنبية

تكملة الراتب	العلامة القياسية	المستوى
62 000	850	مستوى 6 أ
65 500	740	مستوى 5 أ
63 000	660	مستوى 4 أ
60 000	540	مستوى 3 أ
50 500	470	مستوى 2 أ
47 500	380	مستوى 1 أ

المادة 15: يترتب توقف الحق في الأجر على فقدان صفة وكيل عقدوي<u>.</u>

المادة 16: الاقتطاعات الممكنة من أجر الوكيل العقدوي

1. الاقتطاعات المنصوص عليها في القوانين والنظم الجاري بها العمل؛

2. الاقطاعات المترتبة على أحكام قضائية؛

3. الاقتطاعات المترتبة عن تعويض شرعي للدولة.

المادة 17:يمكن أن تمنح سلفاتمسبقة على الأجر بقرار من الوزير الأمر بصرف ميزانية الدولة في الحالات

1. بمناسبة الأعياد الدينية المحددة قانونا؟

2. في حالة الضياع الجزئي أو الكلى للممتلكات

عند تعيين المعنى في وظيفته الأولى.

في جميع هذه الحالات لا يمكن أن يتجاوز مبلغ السلفة المسبقة على الأجر المبلغ المقابلاشهرين من أجر الوكيل العقدوي.

المادة 18:يتم استرجاع السلفة المسبقة على الأجر الشهري للوكيل العقدوي من أي مبلغ يمكن أن يستحقه على الدولة حسب شروط التي تتحدد في القرارات التي تمنح السلفة المسبقة.

المادة 19: في حالة وفاة الوكيل العقدويلا يقام بأي نوع من مطالبة ورثته بخصوص المبالغ التي قد يكون مدينا بها للدولة برسم سلفات مسبقة على الأجر.

المادة 20: يمكن أن تكون رواتبالوكلاء العقدويينموجب زيادة قدرها 2% من الأجر الأساسى، كل سنتين، شرط أن تكون هذه الفترة قد استكملت دون انقطاع.

هذه الزيادة خاضعة لتقويم مرضى وناجح تتم ملاحظته

المادة 21: من أجل تطبيق ترتيبات المادة 20 أعلاه تنشأ لجنة إدارية متساوية التمثيل خاصة داخل كل قطاع وزاري وعلى مستوى كل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

إجراءات وآليات سير عمل هذه اللجان هي نفسها كما هو الحال لموظفى الدولة. إلا أنها يمكن أن تنعقد كتشكيلة تأديبية تقترح على السلطات المختصة اتخاذ عقوبات وفقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

الفصل الرابع الضمان الاجتماعي

المادة 22: يستفيد الوكيل العقدوي من النظام العام للضمان الاجتماعي والتأمين الصحى ولهذا الغرض فإنه منتسب لنظامى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي والصندوق الوطنى للتأمين الصحى

الفصل الخامس: الإجازات ورخص التغيب

المادة 23: يخضع النظام العام للإجازات ورخص التغيب الممنوحة للوكلاء العقدويين للترتيبات النظامية الجاري بها العمل.

الفصل السادس: النظام التأديبي

المادة 24: يطبق نظام التأديب المطبق على الوكيل العقدويوفق الأحكام المشار إليها في الباب الثاني من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن النظام الأساسى للموظفينوالوكلاء العقدويين للدولة ونصوصه التطبيقية

إلا أن الوكيل العقدوي موضع متابعة جزائية، يمكن تعليقه من الخدمة إلى حين أن يصبح قرار الهيأة القضائية المعروض عليها قضيته نهائيا

هذا التعليق يحرمه من الأجر باستثناء مخصصات النفقات

الفصل السابع: الإنهاء التام للوظيفة

المادة 25: ينجم الإنهاء التام لوظيفة الوكيل العقدوي، الذي يترتب عليه فقدان صفة وكيل عقدوي، عن:

- الاستقالة؛
- انقضاء الأجل المحدد في العقد؛
- القبول في سلك من أسلاك الموظفين؛
 - التسريح.

المادة 26: تحصلا لاستقالة بناء على طلب مكتوب مقدم من طرف الوكيل يعبرفيه عن إرادته الصريحة تركا لوظيفة. ويلزم الوكيل العقدوي المستقيل من وظيفته بأداء شهرمن

إلا أنه يمكن لسلطة الاكتتاب حسب ضرورة المصلحة أنت تعفيه من ذلك أو أن تؤخر تاريخ سريان الاستقالة وفقا للترتيبات التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 27: انقضاء الأجل المحدد في العقد لا ينشئ للوكيل العقدوي أي حق مكتسب في تجديد العقد وعدم التجديد هذا لا يعتبر تسريحا

المادة 28: ينتج قبول وكيل عقدوي في سلك من أسلاك الموظفين المذكور في المادة 118 من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاءالعقدويين للدولة عن تغيير النظام القانوني لهذا الوكيل.

تتم تلقائيا إجازة المدة التي قضاها في صفة عقدوي من قبل مصالح الإدارة المختصة بغية اعتبارها في احتساب حقوقه في المعاش

المادة 29: يستفيد الوكيل العقدوي المفصول عن العمل بسبب العجز المهنى، من تعويض الفصل عن العمل، إذا كان قد أمضى في الخدمة سنة على الأقل، خارجا عن فترات التجريب

ويتمثل هذا التعويض، بالنسبة لكل سنة حضور في الخدمة، في نسبة محددة من متوسط الأجر الكليالشهري

للأشهر الاثنى عشر الأخيرة في الخدمة السابقة على تاريخ التسريحمن العمل.

ويشمل الأجر الكلى جميع المستحقات مقابل العمل، باستثناء جميع تلك التي لها طابع تعويض نفقات. وتتحدد هذه النسبة على النحو التالى:

- 25% مقابل السنوات الخمس الأولى؛
- 30% مقابل الفترة ما بين السنة السادسة والسنة العاشرة؛
- 35% مقابل الفترة الممتدة بعد السنة العاشرة. ويتعين اعتبار أجزاء السنة.

المادة 30: للوكيل العقدوي المسرح بسبب إلغاء الوظيفة وعدم إمكان إعادة تصنيفه في وظيفة شاغرة من نفس طبيعة الوظيفة الملغاة أو لسبب تأديبي مع فترة إخطار الحق في علاوة تسريح عن كل سنة خدمة منجزة بالنسب المئوية وللفترات المحددة في المادة 29 أعلاه.

وفي جميع حالات التسريح المذكورة في المواد 29 و30 و31 من هذا المرسوم للوكيل العقدوي الحق إضافة إلى علاوة التسريح في علاوة تعويضية عن فترة الإخطار مساوية للأجر العام الممنوحمقابل شهر من العمل.

المادة 31: يستحق الوكيل العقدويالمسرح لبلوغه حد السن تطبيقالأحكام المادة 120 من القانون 09.93الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المذكور أعلاه المستوفى الشروط اللازمة للحصول على حقوقه في معاش الشيخوخة من لدن الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي وله الحق في علاوة الإحالة إلى المعاش محتسبة على ذات الأساس، وحسب ذات القواعدالمتبعة لاحتساب علاوة التسريح من العمل.

ويتمثل مبلغ هذه العلاوة في نسبة من تعويض الفصل عن العمل يحتسب حسب المقياس التالي:

- أقدمية أكثر من سنة إلى خمس سنوات فعلية 30%؛
- أقدمية أكثر من خمس سنوات إلى عشر سنوات فعلية
- أقدمية أكثر من عشر سنوات إلى عشرين سنة فعلية75%؛
 - أقدمية أكثر من عشرين سنة. **9**%100

الفصل الثامن: عن التعيين

المادة 32: يمنح التعيين في وظائف سامية أو في وطائف تأطيرية، لوكيل غير عقدوي للدولة أو لإحدى مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، حقوق وواجبات الوكيل العقدوي مدة الفترة المقضية في الخدمة

يحدد عقد التعيين شروط الأجر وفقا للجدول أدناه. هذا التعيين لا يعطي الحق في تكملة الأجر المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه. بجب على الوكبل المعبن أن بقدم ملفا تاما إلى الوظيفة بجب على الوكبل المعبن أن بقدم ملفا تاما إلى الوظيفة

إذا استبدل الوكيل المعين من وظيفته فإنه يحتفظ براتبه الأساسي مدة ثلاثة أشهر. إذا انقضت هذه المدة دون أي تعيين جديد فإن الوكيل يعتبر مسرحا ويمكنه الاستفادة من الحقوق المترتبة على التسريح.

تصنيف الوظائف السامية والوظائف التأطيرية

العلامة القياسية	السلم الفئة	المستوى	الوظيفة	الفئة
875		1		. : : : : : : : : : : : : : : : : : : :
875	س خ	مستوى خاص	وزير ۱ ۱ ۵۱ .	خارج التصنيف
			مماثلوزير تا الله الله الله الله الله الله الله ا	
			مستشار أو مكلف بمهمة لدى رئاسة	
			الجمهورية مستشار أو مكلف بمهمة لدى الوزارة	
			الأولى	
			سفیر ۱۳۱ :	
222	î F	6 F	مماثلسفير	A4D
322	س 5 ع	مستوى 5 ع	أمين عام وزارة	A1D
200	5.4		مكلف بمهمة أو مستشار وزير	40D
263	س 4 ع	مستوى 4 ع	مدير عام	A2D
207	c. 2	مستوى 3 ع	مفتش عام مدیر مفتش	BD
207	س 3 ع	مسوی د ع	مدير مفتس	סט
183	س 2 ع	مستوى 2ع	رئيس مصلحة	CD
105	س کے ح	مسوی ح	رئیس منطقت ملحق فی وزارة	CD
116	س 1 ع	مستوى 1 ع	رئيس قسم	DD
561	س ج 1	مستوى 13 ج	قنصل عام درجة أولى	AED1
533	س ج 10	مستوى 12 ج	قنصل عام درجة ثانية	AED10
533	س ج 11	مستوى 11 ج	قنصل درجة أولى	AED11
501	س ج 10	مستوى 10 ج	قنصل درجة ثانية	AED12
466	س ج 13	مستوى 9 ج	قنصل مساعد	AED13
446	س ج 2	مستوى 8 ج	قنصل خلف	AED2
446	س ج 3	مستوى 7 ج	نائب قنصل	AED3
418	س ج 4	مستوى 6 ج	مستشار درجة أولى	AED4
394	س ج 5	مستوى 5 ج	مستشار درجة ثانية	AED5
366	س ج 6	مستوى 4 ج	كاتب سفارة درجة أولى	BED6
334	س ج 7	مستوى 3 ج	كاتب سفارة درجة ثانية	BED7
299	س ج 8	مستوى 2 ج	كاتب سفارة درجة ثالثة	BED8
267	س ج 9	مستوى 1 ج	ملحق سفارة	BED9

الفصل التاسع: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 33: يستفيد الوكلاء الموجودون في الخدمة داخل الإدارات العمومية للدولة المعروفون بـ "العمال غير

الدائمين" الذين يتلقون رواتب من لجنة العمال غير الدائمين بالوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانيةوالعقدويين المحليين المدعوين "وكلاء

الخدمة المسداة" الذين يتلقون أجورهم من لدن المديرية العامة للميزانية والموجودين فعليا في الخدمة داخل الإدارات بتاريخ نشر هذا المرسوم، من النظام القانوني التعاقدي المنصوص عليه في ترتيبات هذا المرسوم.

تحدد لائحة بأسماء هذه الأصناف من العمال من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية. يمكن أن يعاد توزيع هؤلاء العمال على مختلف إدارات الدولة بناء على حاجات وضرورة العمل.

يستفيد كذلك الأشخاص المعينون الذين يشغلون وظائف سامية أو وظائف تأطيرية في الدولة بتاريخ نشر هذا المرسوم من نظام التعاقد القانوني المنصوص عليه في ترتيبات هذا المرسوم ويلزمهم أن يقدموا ملفاتهم إلى وزارة الوظيفة العمومية بغية التكفل بهم.

تتم عمليات التسوية هذه مع احترام الحقوق المكتسبة.

تشكل لجنة فنية لهذا الغرض بموجب مقررمشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية.

تتم تسوية الوضعية الإدارية لعمال المكتتبين نظاميا داخل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طبقا لترتيبات هذا المرسوم وترتيبات نظمها الخاصة.

المادة 34: يلغي هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة له خاصة المرسوم رقم 2007-020 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007 المحدد للنظام الخاص بالوكلاء المعقوبيين للدولة والترتيبات تلك الواردة فيالمرسوم رقم1082.2016معدل الصادر بتاريخ 19 إبريل 2016 المتضمن ملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء المعقوبيين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 35: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الملحق 1 عقد اكتتاب لمدة غير محددة

بموجب هذا العقد المبرم بين الدولة الموريتانية ممثلة في السيد وزير
ومن جهة اخرى، السيد (ة)
وتطبيقاً للقانون رقم 93.09 لصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل المتضمن النظام الأساسي لموظفين
والوكلاءالعقدويينللدولة، وللمرسوم رقم بتاريخ العقدويين المحدد لشروط اكتتاب وأجور الوكلاء العقدويين
للدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري:
فقد تقرر ما يلي:
1. تم اكتتاب السيد (ة)
لتوقيت كأمل ألم التوقيت جزئي الوظيفة الدائمة
للعمل في المصالح النابعة لـ في الوظيفة الدائمة في الدائرة
الترابية ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
أجر
2. تحدد الفترة التجريبية بـ
في حالة عدم نجاح التجربة، أوظهور ضرورة إنهائها قبل الموعد، فإنه يتعين على الطرف المبادر بالفسخ أن يشعر كتابيا،
الطّرف الأخر، ويقع فسخ العقد بدون إشعار و لا تعويض.
 قترات وأوقات العمل هي نفسها المطبقة في المصالح العمومية.
4. يتعين على السيد (ة)
الخاصة للمصلحة العمومية. وأن يجعل نشاطه في خدمة مستخدمه، حيث تبقى ممارسة كل نشاط مكسب مرتبطة
بترخيص مسبق ممنوح وفقا لنفس إجراءات هذا العقد.

لمحكمة الإدارية هي ذات الاختصاص.	قد وبعد فشل الحل التوافقي فإن ا	 في حالة وجود خلاف أثناء فترة هذا الع
حرر في		
	قرئ وأقر	
الوكيل العقدوي		عن الدولة الموريتانية الوزير
	الملحق 2 عقد اكتتاب لمدة محددة	
من جهة،	ية ممثلة في السيد وزير	بموجب هذا العقد المبرم بين الدولة الموريتان رمن جهة أخرى،
ي المتعريف النظام الأساسي لموظفين المعدل المتضمن النظام الأساسي لموظفين المحدد لشروط اكتتاب وأجور الوكلاءالعقدوبين	بتاريخ	السيد (ة)
	السلمالقياسي	 تم اكتتاب السيد (ة) لتوقيت كامل للعمل في المصالح التابعة لللامالية لللامالية لللامالية لللامالية لللامالية لللامالية لللامالية للللامالية لللامالية للللامالية لللامالية للامالية ل
ين على الطرف المبادر بالفسخ أن يشعر كتابيا،	. شهرا ررة إنهائها قبل الموعد، فإنه يتع ولا تعويض.	 مدة العقد
أن يظل ملتزما (ة) ولمدة العقد، بالمتطلبات حيث تبقى ممارسة كل نشاط مكسب مرتبطة لمحكمة الإدارية هي ذات الاختصاص.	ل نشاطه في خدمة مستخدمه، ءات هذا العقد.	 يتعين على السيد (ة)
حرر في		
	قرئ وأقر	
الوكيل العقدوي		عن الدولة الموريتانية الوزير

الملحق 3 عقد اكتتاب لمدة غير محددة

السيد	ثلة في	مه					ۇسسة	بین مؤ	المبرم	العقد	هذا	بموجب
						ن جهة،	مر					المدير
			· •tt	· t tı =	tı					ی،	بة اخر	ومن جه ۱۱ . دت
۔ خافرت	داد، ام		ي للتعريف لمعدل المتضمر			 10 ÷						
			تمعدن المتصمر لمحدد لشروط ا									
			, <u> </u>	,		ری ی						
							۽ رپ.	C.				ر فقد تقرر
									(السيد (ه	كتتاب	1. تم ا
				لتوقيت		<u>'</u> عي	توقيت جزئ	1		1		
الدائرة												
لاتأجر	مگم		قياسى	السلمالا							À	الترابي
							/			./ 		 \- 1 • • •
كتاريا	أن دشور	المدادر بالفسخ	ن على الطرف	ا فانه دناه	راد ممال							
•===	ال پستر	المجادر بالساح	ن حتی استرت	، عرِت شِعشِر	ے اسوعت		عمروره إ. معار ولا ت			_		
					العمومية		ر ر- طبقة في ال		_	_		
نطلبات	عقد، بالمت	ما (ة) ولمدة ال	أن يظل ملتز			_			••			
ىرتبطة	مکسب م	سة كل نشاط	حیث تبقی ممار	ىتخدمە، .								
							إجراءات ه					
	ساص.	هي ذات الاختص	حكمة الإدارية ،	فقي فإن الم	لحل التواة	مد فشل ا	ذا العقد وبع	, فترة هد	كف اتناء	رجود خا	حالة و	5. في
		ر ف <i>ي</i>	ح ر ر									
		ů -										
					قرئ وأقر	i						
					عری واحر			غ ا	المؤسس	عن		
	۷	الوكيل العقدو							المدير	_		
	•											
					4 1 11							
					الملحق 4 تاب لمدة							
					•							
السيد	للة في	ممآ					مؤسسة	بین	المبرم	العقد	هذا	بموجب
							مر					
. •			ي للتعريف	- 1 -				, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,			ە)	والسيد (
	••	'.	لمعدل المتضمر			_	•			,		
فدويين	الوحلاءالع	اكتناب وأجور	المحدد لشروط			بىارىح.	ا الإدار ي:					
							الإداري.	، الصابح	ومیه داب		-	سدونه و. فقد تقرر
									(i			
									,	, .	-	,

في الدائرة		لتوقيت متناوب الدائمة	وفي الوظيفة	لتوقيت جزئي	الح النابعة لـ	لتوقيت كامل للعمل في المصا
ي			ي ر السلمالقياسي	مستوى	الد	الترابية لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
						8. مدة العقد
,						9. تحدد الفترة الن
خ أن يشعر كتابيا،	رف المبادر بالفس	فإنه يتعين على الطر				في حالة عدم نجاح
						الطرف الأخر، ويق
and the house his	n 1 (n) 1 m1	11				10. فترات وأوقات
العقد، بالمتطلبات						11. يتعين على الد
ط محسب مرتبطه	ممارسه کل ساه	خدمه، حیث تبقی	••	ان يجعل تساطه س إجراءات هذا اأ		
تصاص.	رية هي ذات الاخذ	ي فإن المحكمة الإدا				ببرحيص مسبو 12. في حالة وجود
	حرر في					
			قرئ وأقر			
					عن المؤسسة	
	يل العقدوي	الوك			المدير	

المادة 2: تنوع المقاعد المطلوبة على النحو التالي: 1- المسابقة الداخلية

التخصص	العدد	الاختيار اللغوي
الرياضيات	3	الفرنسية
الفيزياء والكيمياء	3	الفرنسية
علوم الهندسة	2	الفرنسية
الفرنسية	3	الفرنسية
المجموع	11	

مقرر مشترك رقم 0333 صادر بتاريخ 02 مايو 2018 يقضي يتنظيم مسابقة داخلية و خارجية لاكتتاب (30) وحدة لصالح وزارة التهذيب الوطني.

المادة الأولى: تنظم مسابقة اكتتاب داخلي وخارجي ل (30) وحدة لصالح وزارة التهذيب الوطني يوم الأحد 3 يونيو 2018 عند الساعة الثامنة صباحا في مباني المدرسة العليا للتعليم (ENS)

2- المسابقة الخارجية

الشهادة المطلوبة	الاختيار اللغوي	العدد	التخصص
شهادة ماستر ١١ في مجال التخصص أو ما يعادلها بعد الباكالوريا	الفرنسية	7	الرياضيات
شهادة ماستر ١١ في مجال التخصص أو ما يعادلها بعد الباكالوريا	الفرنسية	7	الفيزياء والكيمياء
شهادة ماستر ١١ في مجال التخصص أو ما يعادلها بعد الباكالوريا	الفرنسية	3	علوم الهندسة
شهادة ماستر ١١ في مجال التخصص أو ما يعادلها بعد الباكالوريا	الفرنسية	2	الفرنسية
		19	المجموع

المادة [3] تفتح المسابقة الداخلية أمام أستاتذة التعليم الثانوي الحاصلين على أقدمية 15 سنة في الفصل والحاصلين على شهادة الماستر ال في مجال التخصص بعد الترسيم أو أساتذة الاعدادية مع أقدمية 16 سنة من الخدمة الفعلية والحاصلين على شهادة دكتورا في مجال التخصص بعد الترسيم.

المادة 4: يتألف ملف الترشح للمسابقة الداخلية من الوثائق التالية:

- طلب خطي موجه إلى وزير التهذيب الوطني يحمل طابعا جبائيا من فئة 20 أوقية يحدد التخصص المطلوب؛
- سيرة ذاتية مسحوبة من موقع اللجنة الوطنية للمسابقات WWW . concours. gov.mr
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية الجديدة؟
 - نسخ مصدقة من الشهادة المطلوبة؛
 - نسخ من مقرر الترسيم أو آخر قرار تقدم؛
 - 4 صور شمسية حديثة؛
- إفادة من الإدارة الجهوية للتعليم تثبت أقدمية المعنى في الفصول بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي.

المادة 5: تفتح المسابقة الخارجية أمام الأشخاص الحاملين للجنسية الموريتانية الذين تتراوح أعمار هم ما بين 18 سنة على الأقل و 37 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة.

المادة 6: يتألف ملف الترشح للمسابقة الخارجية من الوثائق التالية:

- طلب خطي موجه إلى وزير التهذيب الوطني يحمل طابعا جبائيا من فئة 20 أوقية يحدد التخصص المطلوب؛
- سيرة ذاتية مسحوبة من موقع اللجنة الوطنية للمسابقات WWW . concours. gov.mr
 - مستخرج من سجل عقود الازدياد؛
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية الجديدة؛
 - نسخة مصدقة من شهادة الباكولويا؟
 - نسخ مصدقة من الشهادات المطلوبة؛
 - 4 صور شمسية حديثة؛

المادة 7: يفتح سجل الترشح أيام العمل من الساعة التاسعة صباحا و حتى الرابعة مساء طيلة الفترة الممتدة ما بين يوم الاثنين 7 مايو 2018 و يوم الاثنين 21 مايو 2018 في مباني المدرسة العليا للتعليم أيام الدوام ابتداء من الساعة التاسعة صباحا و حتى الساعة الرابعة ظهرا.

المادة 8: تتألف المسابقة من المواد التالية:

التخصص	العدد	المدة	الضارب	التاريخ	التوقيت
الرياضيات	الجبر	3س	2	2018/06/03	من 8 إلى 11
	التحليل	3س	2	2018/06/03	من 11 و 30 إلى 14 و 30
	الفرنسية	2س	1	2018/06/03	من 15 إلى 17
الفيزياء والكيمياء	الفيزياء	3س	2	2018/06/03	من 8 إلى 11
	الكيمياء	3س	2	2018/06/03	من 11 و 30 إلى 14 و 30
	الفرنسية	2س	1	2018/06/03	من 15 إلى 17
علوم الهندسة	بيولوجيا حيوان	3س	2	2018/06/03	من 8 إلى 11
	بيولوجيا نبات	3س	2	2018/06/03	من 11 و 30 إلى 14 و 30
	الفرنسية	2س	1	2018/06/03	من 15 إلى 17
الفرنسية	در اسة نص	3س	2	2018/06/03	من 8 إلى 11
	مقالة	3س	2	2018/06/03	من 11 و 30 إلى 14 و 30

المادة <u>9:</u> تعتبر كل علامة اقل من 20/05 في أي مادة عامل إقصاء.

المادة 10: لا يمكن تأهيل أي مترشح للنجاح في المسابقة إلا إذا شارك في جميع مواد الامتحان الكتابي و حصل على معدل يفوق أو يساوي 20/10.

المادة 11: يخضع المترشحون القابلون للنجاح في المسابقة الخارجية – حسب الترتيب الأبجدي – لمقابلة مع لجنة التحكيم لإجراء الشفهي (الضارب 1) في المكان المحدد من طرف لجنة التحكيم.

على المترشحين المؤهلين للنجاح أن يكونوا مصحوبين بالوثائق التالية:

- بطاقة التعريف الوطنية
- أصول الشهادات المطلوبة
- شهادة صحية لا يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛
- شهادة تبريز لا يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر؟

المادة 12: تقوم لجنة التحكيم في نهاية المسابقة بإعداد لوائح الناجحين حسب الترتيب الاستحقاقي تبعا لعدد المقاعد المتوفرة و كذلك اللائحة التكميلية.

المادة 13: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-030 صادر بتاریخ 13 فبرایر 2019 يقضى بتعيين رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات المادة الأولى: يعين السيد شيخن ولد ادومو رئيسا للجنة الوطنية للمسابقات لمأمورية مدتها ثلاث سنوات اعتبارا من 31 يناير 2019.

المادة 2: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-031 صادر بتاريخ 19 فبراير 2019 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي (ص وض إ) لمأمورية ثلاث سنوان (3) وهم السادة :

> الرئيس: الأمينة العامة لاتحاد العمال الموريتانيين الأعضاء

- 1. الممثلون عن العمال
- الأمين العام للكونفدر الية العامة لعمال موريتانيا؟
- الأمين العام للكونفدرالية المستقلة لعمال موريتانيا ؟
 - الأمين العام للإتحاد العام لعمال موريتانيا ؟
- الأمين العام للكونفدر الية الوطنية لإتحاد العمال.
 - الممثلون عن أرباب العمل
- السيد أحمد حمزه، الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين ؟
- محمد اشريف عبد الله، الاتحاد الوطنى لأرباب العامل المور بتانبين ؟

- محمد الأمين ولد حمود، الاتحاد الوطني لأرباب العامل الموريتانيين ؛
- عبد الرحمن سعد بوه، الاتحاد الوطنى لأرباب العامل الموريتانيين ؟
- آدما عمر جا، الاتحاد الوطنى لأرباب العامل الموريتانيين

3. الممثلون عن الإدارة

- المستشار القانوني، ممثل عن الوزارة المكلفة بالشغل ؛
- المدير العام للشغل، ممثل عن الوزارة المكلفة بالشغل ؟
- مدير التمويلات المحلية، ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية ؛
- المكلف بمهمة، ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية ؛
- المستشار المكلف بالترقية النسوية والنوع، ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

المادة 2: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة ووزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0463 يتضمن الإستثناء من ترتيبات المقرر رقم 284.10 بتاريخ 02 يونيو 1965 المحدد لإجراءات تطبيق أسبوع أربعين ساعة في ورشات المحاجر والمعادن المفتوحة لصالح شركة أسمنت موريتانيا ش.م

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 170و175 من مدونة الشغل تستثنى شركة اسمنت موريتانيا .ش.م من ترتيبات المقرر رقم 10-284 بتاريخ 02 يونيو 1965 المحدد لإجراءات تطبيق أسبوع أربعين ساعة في ورشات المحاجر والمعادن المفتوحة.

المادة 2: يسمح للمؤسسة بموجب هذا الاستثناء بتنظيم أوقات عملها حسب نظام الفرق دون المساس بحق العامل في الراحة الأسبوعية. على الأقل ودفع الساعات لإضافية ما فوق الأربعين ساعة أسبوعية والمنصوص عليهما بموجب أحكام المادتين 173و 172 من مدونة الشغل.

المادة 3: يجب تعليق مواقيت العمل بوضوح وتوضع تحت تصرف مفتش الشغل الذي يجب أن يتلقى نسخة

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة والمدير العام للشغل كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 039 صادر بتاريخ 24 يناير 2019 القاضى بتوزيع نصاب ممثلي العمال بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي

المادة الأولى: يتم تقسيم نصاب ممثلي العمال في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي على النحو التالي:

/ اتحاد العمال الموريتانيين:

- السيد محمد ولد صالح
- السيد ديدي عبدي ياتما
- / الكونفدرالية العامة لعمال الموريتانيا:
 - السيد عبد الله ولد أحمدو الملقب النهاه

/ الكونفدر الية الوطنية للشغيلة الموريتانية:

السيد محمد احمد ولد السالك

/ الاتحاد الاجتماعي لعمال موريتانيا:

- السيد الشيباني ولد بلال بلال
- / اتحاد النقابات الحرة لعمال موريتانيا:
 - السيد كان مختار

/ الكونفدرالية الموريتانية الحرة للعمال:

السيد عالى ولد زمزام

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل و عصرنة الإدارة و المدير العام للعمل، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سيتم إبلاغه للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 040 صادر بتاريخ 24 يناير 2019 يلغي و يحل محل المقرر رقم 530 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2016 القاضى بإنشاء لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ المشروع الجهوي لغرب إفريقيا بموريتانيا

المادة الأولى: يتم بوزارة الصيد والاقتصاد البحري، إنشاء لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ المشروع الجهوي للصيد لغرب افريقيا بموريتانيا

المادة 2: تكلف اللجنة ب:

- تحضير برامج العمل والميزانيات السنوية ؟
- إعداد مخططات إبرام الصفقات العمومية ؟
 - الإشراف على تنفيذ نشاطات المشروع ؟
 - تحيين مؤشرات متابعة/ تقييم المشروع ؟
- إعداد تقارير المتابعة الدورية حول تنفيذ المشروع و إحالتها إلى لجنة قيادة مشروع دعم قطاع الصيد بالبرنامج الجهوي لغرب افريقيا.

المادة 3: توضع اللجنة تحت رئاسة مكلف بمهمة لدى وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة 4: تتكون اللجنة من الأعضاء التالية:

- قائدة خفر السواحل الموريتانية؛
- المدير العام لاستغلال الثروات والمصادر السمكية؛
 - مدير البحرية التجارية؛
 - مدير استصلاح الثروات والدر اسات؛
 - مدير تنمية و تثمين منتجات الصيد؛
 - مدير البرمجة و التعاون ؟
- منسق المرصد الاقتصادي و الاجتماعي للصيد؛
- مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد؛
- مدير المكتب الوطنى للتفتيش الصحى لمنتجات الصيد و زراعة الأسماك؛
 - مدير سوق السمك بنواكشوط؛

المادة 5: يتولى منسق وحدة تسيير مشروع البرنامج الجهوي لغرب افريقيا بموريتانيا سكرتاريا لجنة المتابعة و كذا الواجهة مع لجنة القيادة، الممولين و الإدارات ذات الصلة بالمشروع.

المادة 6: تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها. كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحرى بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 206 صادر بتاريخ 19 مارس 2019 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض موظفي المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد

المادة الأولى: تم وضع السيدين الموظفين بالمعهد الموريتاني لأبحاث المحيطات والصيد التاليين في وضعية تدريب طبقا للمعلومات الواردة في الجدول التالي:

Ī	الشهادة المتحصل عليها		تاریخ تجدید	تاريخ بداية	الشهادة عند الاكتتاب	الرقم	الاسم الكامل
	وتاريخ نهاية التدريب	التدريب	التدريب	التدريب		الاستدلالي	·
ſ	ماستر 2	سنتان في جامعة	2011/10/15	2010/10/15	باكالويا + 4 مهندس	95404Z	محمد احمد طالب
	(2012/06/27)	شنقيط العصرية			في تقنيات البحث في		
		انواكشوط			مجال المحيطات		

	تحصل عليها		مدة ومكان	ريخ تجديد	بداية ت	تاريخ	الشهادة عند الاكتتاب	الرقم	الاسم الكامل
	ية التدريب	وتاريخ نها	التدريب	تدريب	11	التدريب		الاستدلالي	
ſ	2	ماستر	سنتان	2015/09/0	1 201	3/09/01	باكالويا + 2 في البحث	95528J	بوي عبد الرحمن
	(2016	6/10/05)	ENSGTI				في مجال المحيطات		امبنأك
	,	,	Pau بفرنسا						

المادة <u>2</u> : تنتهي فترة تدريب المعنبين حسب مدة التكوين المحددة في الجدول المبين في المادة الأولى.

المادة 3 : تم حصول المعنيين على مرتابتهم محليا.

المادة 4 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0362 صادر بتاريخ 9 مايو 2018 يحدد صرف سقف التشجيعات لصالح بعض عمال وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

المادة الأولى: نظرا للطبيعة الخاصة لمصالح وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي ومسؤولياتها والتي تتطلب الحضور الدائم ومن أجل تحسين الأداء، يتم تخصيص تعويضات جزافية لصالح بعض عمال وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

المادة 2 : المستفيدون من التشجيعات الخاصة هم:

- الأطر ؛
- الوكلاء الإداريون ؛
 - الكتاب؛
 - السائقون،
 - بواب و أخرون

المادة 3: يحدد مبلغ التشجيعات الخاصة بمايلي:

المبلغ بالأوقية الجديدة		الفئة
4000	الأطر ؛	-
3000	الوكلاء الاداريون؛	-

3000	الكتاب؛	-
2000	السائقون.	-
2000	بواب وأخرون	-

المادة 4: يتم دفع التشجيعات الخاصة كل شهرين بناء على كشف موقع ومؤرخ من طرف الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي طبقا لترتيبات المادة 3 أعلاه.

المادة 5: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من يناير 2018، ويلغي ويحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، والمدير العام للميزانية، والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 121 صادر بتاريخ 30 يناير 2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: أهل الرسل/بابابي/لبراكنة

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: أهل الرسل/بابابي/لبراكنة، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل

و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1595 صادر بتاریخ 27 أبریل 2008 یقضي باعتماد تعاونیة زراعیة تدعی منصورات/حاسی مبروك/افدیرك/داخلت نواذیبو

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة منصورات/حاسي مبروك/افديرك/داخلت نواذيبو طبقا المادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية داخلت نواذبيو.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة والبيطرة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المجلس الدستورى

نصوص مختلفة

مداولة رقم 2019/001 محددة لنموذج استمارة تصريح الترشح لرئاسة الجمهورية

المادة الأولى: يحدد نموذج استمارة تصريح الترشح لرئاسة الجمهورية الوارد في المادة 3 من النظام رقم: 1997/002/إ. إلم.د. المكمل لقواعد الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية على الشكل المبين في الاستمارة المرفقة.

المادة الثانية: تنشر هذه المداولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و هكذا تمت المداولة من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة يوم 2019/04/10 بحضور السيد جالو مامادو باتيا رئيسا و عضوية كل من السادة: عيشة بنت دشق ولد امحيمد، أحمد فال ولد أمبارك، يحيى ولد محمد محمود، أحمد أحمد جباب، با مريم كويتا، سلامة بنت لمرابط، حيموت با.

République Islamique de Mauritanie

Honneur – Fraternité- Justice

Conseil Constitutionnel

الجمهورية الإسلامية الموريتانية شرف- اخاء – عدل المجلس الدستوري

إعلان ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية

Déclaration de candidature à	l'élection	du Président	de la	République
------------------------------	------------	--------------	-------	------------

Je soussigné	ا الموقع أدناه	أذ
Prénom	(سم الشخصي	11
Prénom du père	ﯩﻢ ﺍﻻﺏ	ابد
Nom de famille	لاسم العائلي	11
Date de naissance.	ريخ الميلاد	تا
Lieu de naissance	حل الميلاد	م
Profession	مهنة	II.
Réligion	ديانة	lL
Résidence		
Numéro National d'Identification	رقم الوطني التعريف	الر
	 	
لموطه الاول بتاريخ//2019	علن ترشحي لانتخاب رئيس الجمهورية الذي سينظم ث	أد
Déclare ma candidature aux élections présidentielles do		
Date du/2019		
:	اختار الله ن و الرمز المرفق نموذ حمما لطباعة بطاقات	٥
Je choisis la couleur et l'insigne dont modèles joints pour l'impress	•	J
	أرفق بهذا التصريح الأوراق التالية :	
Je joins également à la présente déclaration de candidati		J
. J	r	
- Acte de naissance	-	
- Copie C. I. Nationale	 نسخة من بطاقة التعريف 	
- Casier judiciaire	 شهادة تبريز 	
- Attestation de Résidence	- شهادة إقامة	
- Certificat de Nationalité	- شهادة جنسية	
- Actes de parrainage de conseillers	 إفادات تزكية ترشح: من مائة (100) مستشا. 	
municipaux 100 (cent) dont cinq (5)	بلدي من بينهم خمسة (5) عمد على أن يمثل	
maires. Ceux-ci doivent représenter au moins huit (8)	هؤلاء 8 ولايات على الأقل	
Wilayas		
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	 مخالصة تفيد دفع مبلغ 500.000 أوقية جديد 	
de la caution de 500.000 MRU	لخزينة الدولة	
Date et heure de dépôt de candidature		
Signature du Candidat	توقيع المترشح	

4- اعلانات

إعلان ضياع لسند عقاري رقم: 19/0275 بتاريخ 2019/02/02

في يوم السبت الموافق الثاني من شهر فبراير سنة ألفين و تسعة عشر، أمامنا نحن ذ/ عبد الله ولد الداه، موثق العقود بولاية اترارزة.

السيد: أبوبكر سوري جالو، المولد سنة 1962 في روصو، حامل بطاقة تعريف وطنية رقم: 1192923267 بتاريخ .2012/05/09

و صرح بان السند العقاري رقم: 125 بدائرة اترارزة للقطعة الأرضية رقم: 52 الموجودة في مدينة 2 قد ضاع عليه. و هذا السند واصل له بموجب عقد البيع رقم: 2018/2698 بينه و السيد: أحمد ولد ديدي ولد أسويدي باسم ورثة المرحوم ديدي ولد أسويدي. الصادر عن مكتب التوثيق رقم 10 بانواكشوط بتاريخ 2018/04/14.

و عليه تم تضمين ملخص هذا الإعلان بسجل الأصول بمكتبنا حيث وقع على ما جاء فيه بعد قراءته و الإبقاء عليه بدون تغيير أو تبديل.

وصل رقم 0083 بتاريخ 29 إبريل 2015 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة تعزيز اللحمة الإجتماعية و مكافحة الفقر و الجهل و المرض بتجكجة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: تجكجة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: محمد ولد رمظان الأمينة العامة: نبقوها بنت معطل

أمينة المالية: فاطمة بنب لقظف

وصل رقم 0001 بتاريخ 04 يناير 2016 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الأطفال المشردين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: إنواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــسة: فاطمة أدما جا الأمينة العامة: فاطمة بنت محمد المصطفى

أمينة المالية: هند بنت مولاي ولد الشيكر

وصل رقم 0296 بتاريخ 26 دجمبر 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة شباب إطويل من أجل المستقبل يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: إطويل - مقاطعة الطينطان تشكلة الهبئة التنفبذبة

الرئيـــس: لمانه سيدي عبد الل أوكير

الأمين العام: سيد أحمد داهي تيتو أمين المالية: محمد موسى

وصل رقم 2022 بتاريخ 22 يناير 2019 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية شمس الدين لدعم التعليم في المناطق الهشبة

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تربوية - إجتماعية

الأمينة العامة: مريم إدريس

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط الجنوبية تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئي سيدي فال

أمينة المالية: عيشة سيدي فال

المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

الأمين العام: محمد ورزك

بمقاطعة تيارت

أمين المالية: محمد منصور أباه

بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

وصل رقم 0101 بتاريخ 0020 مارس 2019 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة حماية حقوق المرأة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 90

يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة

على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في

إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تيارت تشكلة الهبئة التنفبذبة

الرئيسة: عيشة بوكار أن

الأمينة العامة: آمنتا عبد الله جالو

أمينة المالية: ميمونة جبريل اندوكو

وصل رقم 0102 بتاريخ 0020 مارس 2019 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أمل الشبابية للعمل الخيري

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

وصل رقم 0061 بتاريخ 22 فبراير 2019 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة العز و الوقار

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 08.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: الشيخ محمد المختار

أمينة الخزينة: رقية محمد المختار بتار

وصل رقم 0105 بتاريخ 0020 مارس 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية بيت الخير في موريتانيا لمساعدة الفقراء و المحتاجين و الأرامل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: تفرغ زينة – ولاية انواكشوط الغربية تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: محمد بوي الشيخ الطالب بوي الأمين العام: أحمد سالم أعلي احويبيب أمين المالية: أم كلثوم إسلم سيدام

مقر الجمعية: تجكجة تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: محمد الأمين أحميد الأمين العام: محمد أحيد السلامه

أمين المالية: محمد الأمين محمد

وصل رقم 0103 بتاريخ 0020 مارس 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة شباب أجحافية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 57.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 08.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية - ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: قرية أجحافية

تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيـــس: محمد عبد الله لعبيد

الأمين العام: يحى إسلم

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراكات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة
	رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	نمن النسخة : 50 اونيه جديده

نشسر مسديريه الجسريدة الرسميسة

الوزارة الأولى